الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الرقم التسلسلي:.....

مذكرة بعنوان:

الحماية القانونية لحقوق الطفل

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص:
قانون عام معمق

إعداد الطالبتين:
- مرداسي آية
- نوايلية سميحة

تحت إشراف الدكتور:
- خوالدية فؤاد

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
عبدلي نزار	أ.د	الشاذلي بن جديد -الطارف	رئيسا
خوالدية فؤاد	أ.د	الشاذلي بن جديد -الطارف	مشرفاً ومقرراً
أمزيان كريمة	أ	الشاذلي بن جديد -الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2025/2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: .....

الصادرة بتاريخ: .....

عن دائرة: .....

المسجل بقسم: .....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

.....

.....

.....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2025/.../...

إمضاء المعني

عن رئيس المجلس الشعبي
ونائب رئيس لجنة الدفاع السابق

République Algérienne Démocratique et Populaire

Minister de L'enseignement Supérieur
Et de La Recherche Scientifique
Université el tarf
Faculté de Droit et des Sciences Politiques
Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): مرداسي آية

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 118497761

الصادرة بتاريخ: 2020.09.30

عن دائرة: وادية

المسجل بقسم: الحقوق

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

الحماية القانونية لحقوق الطفل

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2025/06/11

إمضاء المعني

شكر وعرفان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

"لا يشكر الله من لا يشكر الناس"

نشكر الله العلي العظيم على نعمة العقل والدين

الحمد لله الذي وهب لنا نعمة العقل والعلم

الحمد لله الذي يسر لنا أمورنا وعززنا بالفهم

الحمد لله والصلاة والسلام على محمد خير الأنام

إلى من علمت فأفادت وغرست فأحسنت فكان الحصاد أجيالا تذكرها دائما بكل خير ذكرى طيبة في القلوب والعقول، نتقدم بالشكر وخالص الامتنان والتقدير إلى أستاذنا المشرف على هذه الرسالة الدكتور "خوالدية فؤاد" الذب قدم لنا يد المساعدة وكان خير سند يقتدي به وما بخل علينا بنصائحه السديدة وملاحظاته الغزيرة وتصويباته الدقيقة بكل جهد فجزاك الله خير جزاء.

كما يقتضي الواجب أن نتقدم بخالص الشكر والاعتزاز إلى جميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية دون استثناء وكل من مد لنا يد العون من قريب أو بعيد.

إهداء

"وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا فَلَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُحْسِنِينَ"

وآخر دعواهم أن الحمد لله ربي العالمين.

لم تكن الرحلة قصيرة ولا الطريق محفور بالتسهيلات، لكنني فعلتها فالحمد لله الذي يسر البدايات وأكمل النهايات وبلغنا الغايات، الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبكل حب أهدي ثمرة نجاحي إلى:
نفسي الطموحة أولا ابتدأت بطموح، وانتهيت بنجاح.

أهدي هذا التخرج تعبيرا الامتنان لكل من كان لي عونا وسندا في هذا المشوار "أبي"

اهدي تخرجي هذا للراحلة من حياتي، الحاضرة في قلبي، إلى من ذابت أناملها لتقدم لي لحظة سعادة، إلى من تحملت الأشواك لتحميني وتمهد لي طريق العلم، إلى من احتوت مسيرتي وتفاصيل حياتي .يا صاحبة القلب الكبير، إلى من أفضلها على نفسي بأعظم أسباب تخرجي، يا كل الداعمين، شكرا يا من لولا الله ثم لولاها لم أصل، كنت أتمنى وجودك بحياتي في هذا اليوم المميز الغالي بالنسبة لي، "والدتي الحبيبة" التي وافتها المنية رحمها الله واسكنها فسيح جنانه.

إلى ضلعي الثابت وأمان أيامي إلى ضحكتي ونجاحي وكل أفراحي، يا من وجدكم في كل أيامي، إلى من ساندوني بكل حب وقت ضعفي وأزاحوا عن طريقي كل المتاعب ممهدين الطريق زارعة الثقة والإصرار بداخلي سندي والكتف الذي استند عليهما دائما، دمتم لي شيئا لا ينتهي، رزقكم الله خير الدنيا والآخرة إخوتي " أنيس، أميرة، مريم".

إلى جميع من أمدني القوة والتوجيه ودعمني في الأوقات الصعبة زميلاتي العزيزات " صبرين، عائشة، عيدة"

إلى صديقتي في مشوار المذكرة "سميحة"
وأخيرا، من قال أنالها "نالها"
رغما عنها أتيت بها، ما كنت الأفضل لولا توفيق من الله ها هو اليوم العظيم.
هنا اليوم الذي أجريت سنوات دراستي حالمة بها، حتى توالت بمنه وكرمه الفرحة التمام، فالحمد لله الذي ما تيقنت به خيرا وأملا وأغرقني سرورا وفرحا ينسيني مشقتي.

الطالبة: مرداسي آية

إهداء

من قال أنالها نالها. فالحمد لله الذي يسر البدايات وبلغنا النهايات.

أهدي هذا التخرج تعبيرا الامتنان لكل من كان لي عونا وسندا في هذا المشوار، إلى رفيق الدرب، وصديق الأيام جميعا بحلوها ومرها، إلى من كان الأول دوما في تشجيعي" زوجي الغالي".

إلى الذي زين اسمي بأجمل الألقاب ودعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل إلى من علمني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة، داعمي الأول في مسيرتي وسندي وقوتي وملاذي بعد الله، فخري واعتزازي "أبي"

إلى مصدر الأمان الذي استمد منه قوتي، إلى نور عيني، فوزي وفخري، إلى من أفضلها على نفسي بأعظم أسباب تخرجي" أمي الغالية"

إلى من شد الله بهم عضدي فكانوا خير معين "إخواني وأخواتي "

إلى صديقتي في مشوار المذكرة "آية" شكرا لكي على الدعم والمساندة.

من لا يشكر الناس لا يشكر الله، إن قلت شكرا فشكري لن يوفيكم، شكرا لمن ساندني ودعمني وشجعني شكرا لكل عابر قدم لي دعوة من القلب.

الطالبة: نوايلية سميحة

مـــقـــدمـــة

امتن الله عز وجل على عباده بالكثير من النعم التي لا تعد ولا تحصى، لعل أهمها الأطفال الذين هم ثروة ربانية لا بد من الاحتفاظ بها، لقوله سبحانه وتعالى:"لِّلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ".

مع مطلع القرن العشرين وما أصاب العالم من ويلات وحروب متعددة، وما أعقبها من ضحايا وتشريد وتهجير، ظهر للوجود اهتمام بالغ من طرف المجتمع الدولي بموضوع الطفل وحقوقه، وارتباط هذه الحقوق بفئة مستضعفة يبرز دائما الحاجة إلى الحماية والمساندة والاهتمام بشؤونها.

حيث يمثل الطفل الركيزة الأساسية في الحياة الأسرية، ويعمل على توثيق أواصر الأسرة التي تعد منذ القدم المؤسسة التربوية الأولى التي تؤثر على تكوينه الشخصي والاجتماعي، وتلعب دورا هاما في تنميته.

فالأطفال نعمة كبرى في حياة الناس تزيد حياتهم بهجة وسرورا وتمنحهم راحة واستقرارا ويعيش العالم بأسره اليوم موجة من الاهتمام بحقوق الطفل على مستوى الدول والشعوب، حيث عقدت مؤتمرات دولية وصدرت إعلانات ووقعت اتفاقيات كلها متعلقة بشؤون الطفل وحقوقه وسبل العناية به، لعل أبرزها " إعلان جينيف سنة 1924" و" إعلان حقوق الطفل عام 1959" و" اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989" التي تعتبر أبرز الاتفاقيات والتي شكلت قاعدة حقوقية مرجعية لكل الدول، فقد أسهمت الشعوب دوليا عن طريق مسيراتها العديدة والمثمرة في تكوين العديد من أبعاد حقوق الإنسان عموما والطفل على وجه الخصوص، سجلت في إعلانات ومواثيق ودساتير ،خاصة في أعقاب تلك الثورات الكبرى، كاشفة على أن العناية بالطفولة أصبحت مؤشرا هاما وحضاريا للدول والهيئات والمنظمات للدلالة على مدى تقدمها ورقيها.

وإذا كان بناء الطفل هو بناء الأمة كلها، ونظرا لوجود مستجدات مأساوية مؤثرة على الطفل على الساحة الدولية، فالأمر يستدعي ضرورة مواجهة هذه المستجدات بالتدابير التي تتناسب معها

حفاظا على حقوق الطفل التي أصبحت موضوعا محسوما، تأسيا بما سنه الإسلام في مجال الاهتمام بالأسرة التي يرى فيها بيئة مناسبة لنمو الطفل وصلاحه، ونواة المجتمع ومصدر استقراره وسكينته.

أولا: إشكالية الدراسة:

تشهد أغلب دول العالم حالياً أزمات عديدة "صحية واجتماعية..." نتيجة نزاعات وحروب، وما يرافق ذلك أثر مباشرة على النسيج الاجتماعي للمجتمعات ما أثر بدوره على الأطفال بصورة خاصة، ونظراً لأهمية وضع حقوق الأطفال في العالم وما يتعرضون له من انتهاكات خطيرة تجاوزت حد الإنسانية، فمما لا شك فيه أن العمل على وضع آليات لحماية حقوق الطفل أمر يتسم بأهمية حاسمة في بلوغ الأهداف والتطلعات بالنسبة للأطفال من أجل خلق بنية تحتية قوية لحمايتهم.

ومن هذا المنطلق نطرح الإشكالية التالية:

- **ما مدى كفاية النصوص والآليات الدولية والإقليمية في حماية حقوق الطفل؟**

ثانيا: أهداف الدراسة:

تتمثل أهداف هذه الدراسة فيما يلي:

- إثراء رصيدنا المعرفي في مجال حقوق الطفل خاصة آليات حمايته دوليا وإقليميا.
- المساهمة في إثراء المكتبة القانونية بموضوعات اجتماعية ذات بعد قانوني تعتبر حديث الساعة نظرا لما يدور من أحداث مأساوية في غزة تؤثر على حقوق الطفل بشكل مباشر.
- لفت الانتباه بشكل غير مباشر إلى الانتهاكات الفظيعة لحقوق الطفل في غزة من خلال استعراض منظومة الحماية القانونية الخاصة به دوليا وإقليميا.
- التدرب والتمرس على تقنيات البحث العلمي.

ثالثا: أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية دراستنا لهذا البحث الموسوم بالحماية القانونية لحقوق الطفل، في تسليط الضوء على طبيعة الحماية القانونية المكفولة له على المستويين الدولي والإقليمي، من خلال جملة النصوص والآليات المرصودة لتحقيق هذه الغاية، والتساؤل عن كفاية وفعالية هذه الحماية خاصة في شقها الإجرائي.

رابعا: أسباب اختيار الموضوع:

تمثلت أسباب اختيار الموضوع فيما يلي:

- الرغبة الشخصية في البحث في موضوعات حقوقية (حقوق الإنسان عامة وحقوق الطفل خاصة).
- صلة الموضوع بالواقع الدولي والإقليمي الذي نعيشه اليوم والمليئ بانتهاكات حقوق الطفل.
- تسليط الضوء على مدى اهتمام المجتمع الدولي بحقوق الطفل.

خامسا: صعوبات الدراسة:

من الصعوبات التي واجهناها أثناء القيام بهذه الدراسة ما يلي:

- عدم وجود دراسة مستقلة بذاتها شاملة لجوانب موضوع بحثنا.
- توفر كم هائل من المعلومات العامة على شبكة الانترنيت مما يعني أن استخدام هذا المورد يقتضي الكثير من الوقت والجهد، والصبر بغية انتقاء المعلومات التي تخدم الموضوع.

سادسا: مناهج الدراسة:

تتطلب الدراسة الاعتماد على أكثر من منهج بغية الإلمام بكل جوانب موضوع البحث، وعليه فقد اتبعنا المنهج الوصفي في معرض استعراضنا للآليات الدولية والإقليمية لحماية حقوق الطفل، والمنهج

التحليلي في سياق تحليلنا للنصوص الدولية والإقليمية ذات الصلة، وكذا المنهج التاريخي عند التطرق للجانب التاريخي لتلك الحماية.

سابعا: الدراسات السابقة:

من أهم الدراسات التي علاقة وكيدة بالموضوع نكتفي بالإشارة إلى دراستين:

أ. كتاب محمد حميد الرصيفان العبادى سنة 2013

المعنون ب: **"حقوق الطفل في التشريعات الوضعية والمواثيق الدولية: دراسة مقارنة"** ط1، دار وائل للنشر، عمان- الأردن 2013.

ب.دراسة الأستاذ الدكتور خوالدية فؤاد 2020

وهي مداخلة مطولة موسومة ب**حماية حقوق الطفل في المواثيق الدولية:** التجارب الإقليمية نموذجا" ضمن فعاليات الملتقى التكويني لفائدة طلبة الدكتوراه، تخصص حقوق الطفل دفعة 2020/2019 المرسوم ب حماية الطفل في التشريعات المقارنة المنعقد يوم 6 ديمسبر 2020، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل.

ثامنا: تقسيم الدراسة

للإجابة على الإشكالية المتقدمة قمنا بتقسيم دراستنا إلى:

المبحث التمهيدي تحت عنوان: الإطار المفاهيمي للطفل وحقوقه، قسم إلى مطلبين، تطرقنا في المطلب الأول إلى تعريف الطفل، وتطرقنا في المطلب الثاني إلى مفهوم حقوق الطفل.

أما الفصل الأول فقد كان بعنوان الحماية القانونية للطفل على المستوى الدولي، قسم إلى مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول إلى الحماية القانونية الموضوعية، وفي المبحث الثاني إلى الحماية القانونية الإجرائية.

وأما الفصل الثاني فقد كان تحت عنوان الحماية القانونية للطفل على المستوى الإقليمي، تحدثنا في المبحث الأول على النصوص الإقليمية لحقوق الطفل، بينما المبحث الثاني تم التحدث فيه عن الآليات الإقليمية لحماية حقوق الطفل.

المبحث التمهيدي

الإطار المفاهيمي للطفل وحقوقه

تعتبر حقوق الطفل جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، وهي من أهم الموضوعات التي لها اتصال وثيق بحياة الفرد الذي كرمه الله عز وجل على سائر المخلوقات وأعلى من شأنه، وكفل له حقوقا قبل أن يخلق بأن جعله ينشأ داخل أسرته لضمان حياة مستقرة وفقا لضوابط شرعية تحكمها، وقواعد تربوية نص عليها الله في كتابه العزيز وأقرتها سنة نبيه.

وبالرغم من التطور المشهود داخل المجتمعات إلا أن مشاكل الأطفال تفاقمت وقضاياهم كثرت، وأصبح الطفل موضوعا شائكا تهتم به الأسرة الدولية لحماية حقوقه ومعالجة مشاكله.

بناء على ذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين: حيث تناولنا في المطلب الأول: تعريف الطفل، وفي المطلب الثاني: مفهوم حقوق الطفل.

المطلب الأول: تعريف الطفل

للطفل معاني كثيرة وتعريفات جمة، وهذا ما سوف نتطرق إليه في هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى فرعين: الفرع الاول بعنوان التعريف اللغوي، والفرع الثاني خصص للتعريف القانوني.

الفرع الاول: التعريف اللغوي

- الطفل بكسر الطاء وسكون الفاء وضم اللام، يقصد به الطفالة والنعومة، وهي تعني الصغير في كل شيء عاقلا أو غير عاقل، جامدا أو ساكنا، حيوانا أو آدميا.[1]
- والطفل هو الرخص الناعم، الرقيق، فالمولد طفلا مادام ناعما رخصا، ويبقى الولد طفلا حتى البلوغ، والصبي يدعى طفلا حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم.[2]
- قال الله عز وجل: "ونقر في الأرحام ما نشاء إلى أجل مسمى ثم نخرجكم طفلا".[3]

وتطلق على المرحلة التي يعيشها الطفل "الطفولة" وقد اختلف الباحثون في تعريفها والمراحل العمرية التي تتضمنها، فقد عرفها بعضهم بأنها منذ الميلاد وحتى نهاية الحادية عشر.[4]

الفرع الثاني: التعريف القانوني

يعرف الطفل بشكل رئيسي من خلال اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989 بأنه أي شخص يقل عمره عن 18 سنة، وهذا التعريف يعتبر عالميا، لتبنيه من معظم التشريعات الداخلية، وبيان ذلك كما يلي:

---

[1] بن ملوك خيراني: "**الحماية القانونية للطفل على ضوء الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته**" مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المجلد05، العدد 2، 2021، ص89.

[2] محمد بن منظور، لسان العرب، الجزء 11، الدار المصرية للتأليف والترجمة، مطابع كوستا توماس وشركائه، 1984، ص 403.

[3] سورة الحج- الآية 05.

[4] محمد ضياء الدين خليل إبراهيم: "**حقوق الطفل: مفهومها وتطورها عبر التاريخ البشري**" مجل جيل حقوق الإنسان، العدد 05- ديسمبر 2014، ص04.

أولا– التشريع الجزائري:

لقد حظي الطفل الجزائري باهتمام واسع من المشرع حيث أصدر الكثير من النصوص التي تهتم بحقوقه، وتعتبر الجزائر من بين أولى الدول التي صادقت على اتفاقية حقوق الطفل الدولية[1]، وهي تعمل جاهدة لتجسيد وتفعيل الحقوق المتعلقة بالطفل ذات المصدر الدولي أو الإقليمي في قوانينها الداخلية.

وتبعا لذلك جاء في المادة 02 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل ما يلي: "الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر 18 سنة كاملة"، ويفيد مصطلح "الحدث" نفس المعنى.[2]

كما نصت أيضا المادة 49 من قانون العقوبات على أن: "لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر (10) سنوات. لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب. ومع ذلك فإنه في مواد المخالفة لا يكون محلا إلا للتوبيخ".[3]

ثانيا– في القانون الدولي

اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1989 هي من أوضح المواثيق الدولية التي عرفت الطفل، حيث جاء في المادة الأولى منها أن" الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر (18) ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق على الطفل".

كما جاء في الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل لسنة 1990 في المادة 02 منه أنه يعد طفلا كل إنسان أقل من الثامنة عشر سنة. وهذا ما يتطابق مع اتفاقية الأمم المتحدة المذكورة في تعريفها للطفل، وفي الميثاق العربي لحقوق الطفل لسنة 2001 لم يرد تعريف صريح للطفل، ولكن وردت إشارة ضمنية

---

[1] محدبدحمبد:"**حقوق الطفل وحمايتها في التشريع الجزائري**" مجلة التراث، جامعة الجلفة، العدد العاشر– ديسمبر 2013، ص 72.

[2] أنظر القانون رقم 15–12 المؤرخ في 15 جوان 2015 المتعلق بحماية الطفل، جريدة رسمية، عدد **39**، صادرة بتاريخ **19يوليو 2015**.

[3] المادة 49 من قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 08 جوان 1966، جريدة رسمية رقم 49 المؤرخة في 1966/06/11 معدل ومتمم بالقانون رقم 14/ 01 مؤرخ في 4 فبراير 2014. جريدة رسمية رقم 7 صادرة في 16 فبراير 2014.

لمن يعتبر طفلا، إذ جاء في ديباجته "ضمان تنشئة أجيال من الأطفال العرب تتجسد فيهم صورة المستقبل الذي نريد، ولهم القدرة على صنع ذلك المستقبل، أجيال عربية تؤمن بربها وتتمسك بمبادئ عقيدتها، وتدرك رسالتها القومية، وتخلص لأوطانها في ثقة بنفسها وأمتها، وتلتزم بمبادئ الحق والخير، تتطلع فكرا وممارسة وسلوكا نحو المثل الإنسانية العليا، في سلوكها الفردي والجماعي".[1]

المطلب الثاني: مفهوم حقوق الطفل

يتمتع الطفل بنفس الحقوق التي يتمتع بها كل شخص، وهي حقوق إنسانية تساعد على حمايته من التهديدات والاستثناءات والتميز الذين يتعرض لهما، حيث قسمنا هذا المطلب إلى فرعين:

- **الفرع الأول**: التعريف بحقوق الطفل
- **الفرع الثاني**: المبادئ التي تحكم حقوق الطفل

الفرع الأول: التعريف بحقوق الطفل

ضمن هذا الفرع سنتطرق لتعريف حقوق الطفل (أولا)، ثم إلى أنواعها (ثانيا).

أولا: تعريف بحقوق الطفل

حقوق الطفل ليست ببعيدة عن حقوق الإنسان بصفة عامة، لذلك تعرف باختصار بصفة خاصة بأنها جملة من الحقوق الفردية والشخصية للطفل، بوصفه طفلا وإنسانا يحتاج إلى رعاية وعناية خاصتين.[2]

ثانيا: أنواع حقوق الطفل

يمكن بيان هذه الحقوق قبل مولد الطفل من جهة، وبعد مولده من جهة أخرى.

1- **حقوق الطفل قبل المولد:**

[1] بن ملوك خيراني، مرجع سابق، ص92.

[2] محمد ضياء الدين خليل إبراهيم، مرجع سابق، ص 05.

من أهم الحقوق التي قدمها الله سبحانه وتعالى للطفل قبل أن يولد والتي يكون بها عضوا مأمونا يستقيم به كيان الأسرة ويكون لبنة متماسكة في بناء الأمة الإسلامية ما يلي:

أ/ الحقوق التي تتعلق بحياة الجنين وسلامته

وأهمها:

- **حقوق الطفل على والديه معا:**

وأولها حقه في قيام علاقة شرعية بين الأب والأم، وهي الضمان والأمان للطفل من أجل ذلك يعد الزنا اعتداء على الطفل نفسه، واشتراك الأب والأم في أصل الإيمان بالله تعالى مصداقا لقوله سبحانه وتعالى: "ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم"[1] فالطفل الذي ينشأ بين أبوين متنافرين قد ينشأ معقدا نفسيا.

- **حقوق الطفل على والده:**

حقه في أن يكون والده قد اختار له من البداية الأم الصالحة عند الزواج حتى ترعى حقوقه وتقوم على شؤونه وتربيته على مبادئ الإسلام، لذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "فظفر بذات الدين تربت يداك".

- **تحصينه من الشيطان قبل الولادة:**

على الوالد الذي يجامع أهله أن يستعيذ بالله من الشيطان، ويطلب من الله تعالى أن لا يجعل للشيطان سبيلا إلى ولده، وهي عناية من الله سبحانه وتعالى بالطفل قبل خلقه، أرشد لها أباه حتى يخلق مخلوقا سويا مصونا من نزعات الشيطان.

- **حقه في النفقة عليه:**

وذلك من خلال النفقة على أمه حتى لو كانت مطلقة، حتى تضع حملها، فقد قال تعالى: " أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا

[1] سورة البقرة الآية 221.

عليهن حتى يضعن حملهن فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى" [1]

- **حقوق الطفل الواجبة على أمه:**

- اختيار الأب الصالح، فقد حث الإسلام المرأة وأهلها على اختيار الرجل المناسب صاحب الدين والخلق القوي، قال الرسول صلى الله عليه وسلم: " إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض"
- رعاية طفلها والعناية به منذ حمله وحتى وضعه، فقد وضعت الشريعة الإسلامية القواعد والأسس التي تحمي الطفل منذ تكوينه في بطن أمه حتى يخرج إلى الحياة مكتمل البنية، ومن أهم هذه القواعد والأسس التي تحمي الطفل والمتعلقة بأمه:[2]

- **تحريم الإجهاض:**

عرف الإجهاض لغة بالإسقاط، يقال أجهضت المرأة ولدها أي أسقطته ناقص الخلق، ولذا يقال للولد الذكر أو الأنثى يسقط قبل تمامه.

وعرف اصطلاحا: إلقاء المرأة الجنين ميتا، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي وللفقهاء ألفاظ مرادفة للإجهاض منها: الإلقاء، الإسقاط والطرح.

- **الإجهاض حالتان:**

- **الأولى:** إسقاط الجنين بعد نفخ الروح فيه.
- **الثانية:** إسقاط الجنين قبل نفخ الروح فيه.[3]

---

[1] سورة الطلاق الآية 6.

[2] سمر خليل محمود عبد الله: **"حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية: دراسة مقارنة"** أطروحة ماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس-فلسطين، سنة 2003، ص ص 77-79.

[3] غسان سلمان: **"حقوق الطفل قبل الولادة"**، مجلة الجامعة العراقية، العدد 54، الجزء الثالث، 2022، ص 141.

ومن حقوق الجنين على أمه الحامل أن تصون صحته لذلك أباح الإسلام للحامل أن تفطر في شهر رمضان إذا علمت أن الصيام يؤثر عليها أو على طفلها حتى ينمو الجنين في بطنها نمو طبيعيا وسليما، ولأن حق الجنين في صيانة حياته مقدم على الصيام.[1]

ومن حق الجنين على أمه حماية جسمه لكي لا تقترب إليه الأمراض التي قد تنتج عن الأطعمة السيئة التي تتناولها الأم، لذلك فالإسلام يدعو إلى تناول الغداء الطيب ويحرم الضار، وزيادة لرعاية الحامل لجنينها فلا بد من استجابتها للكثير من التعليمات التي يحددها أهل الاختصاص من الأطباء والتي قد تشمل أن لا تتعرض الحامل لصور الأشعة والامتناع عن التدخين وتعاطي المسكرات والمخدرات، مع إجراء الفحوص اللازمة للتأكد من مناسبة الزوجين لبعضهما من خلال فحص التلاسيميا والتي أصدرت المحاكم الشرعية أمرا بإلزامية إجرائه قبل إبرام عقد الزواج. [2]

- **الحقوق المالية للجنين:**

أثبت الشرع الحنيف أهلية الجنين غير أنها ناقصة، حيث جعل له حقا في الإرث والوصية والوقف، فلا خلاف بين الفقهاء في أن للحامل نصيبا وفي حال مورثه الذي مات قبل أن يولد بشرط التحقق من وجوده عند وفاة مورثه وأن ينفصل الجنين حيا.

وقد أجمع الفقهاء على ثبوت الحق للجنين في الوصية متى خرج حيا، وكان قد تحقق وجوده في بطن أمه عند الوصية له.

وكذا الحال بخصوص الوقف عليه، فإن من الوسائل التي يثبت بها الملك للجنين حصول الوقف عليه إذ أن الوقف وثبوت الاستحقاق فيه يتم بإيجاب الواقف وحده دون توقف على قبول الموقف عليه.[3]

---

[1] سمر محمود خليل، مرجع سابق، ص 85.

[2] المرجع نفسه، ص 85—87.

[3] سمر محمود خليل، مرجع سابق، ص 90.

2- حقوق الطفل بعد مولده:

عندما ترزق العائلة بطفل وجب عليها التكفل به وتحمل مسؤولية ذلك، سواء كان معافى أو مريضا أو يتيم الأب أو الأم أو كليهما، فبهذه المسؤولية يترجح له نوعان من الحقوق.

- حقوق خالصة وخاصة به فقط.
- الحقوق التي يتمتع بها كسائر البشر

ضف إلى ذلك حق الطفل في أن يطلق عليه اسم يميزه عن البقية، ويعد فرضا من الفروض التي تقع على عاتق الوالدين وذلك بأن يحسنا اختيار الاسم، ففي الحديث النبوي الشريف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا اختيار أسمائكم". رواه أبو داوود

كون الطفل هو الفئة الضعيفة في المجتمع فله الحق في حياة كريمة حتى يشتد عوده ويصير قادرا على تحمل المسؤولية ولا تكتمل حقوقه هنا فقط، بل له الحق في الرضاعة والتي ترجع بالإيجاب على صحة الطفل جسديا وعاطفيا فهو تكليف شرعي للأم، وحقه في الحماية الجسدية والنفسية والعقلية حتى يكبر سليما عقليا وجسديا.[1]

وحث أيضا الدين الإسلامي على حق الطفل اليتيم في الرعاية والتكفل السليم به، أي حبا وحنانا وعطفا وعدم تجاوز في حقوقه والاعتداء عليها.

وجب على الأبوين مسؤولية العدل بين الأبناء وعدم التمييز بينهم حتى لا نرجع إلى زمان العرب قديما حيث يفضلون الذكور على الإناث وكانت الأنثى تقتل حية.

كما له الحق في الدراسة وتنمية العقل بالتعليم والمعرفة، وهذا ما أكدت عليه الشريعة الإسلامية لأن الطفل جزء من المجتمع، فإذا صلح حال الأطفال وأثمروا ثمرة صالحة صلح المجتمع وارتقى.[2]

[1] سمر محمود خليل، مرجع سابق، ص23.

[2] فغول الزهرة، المرجع السابق، ص 24.

الفرع الثاني: المبادئ التي تحكم حقوق الطفل

وهي مجموعة من المبادئ الأساسية التي وضعتها اتفاقية حقوق الطفل، وهي مبادئ عالمية وقابلة للتطبيق على جميع الأطفال في كل مكان، وتتميز هذه المبادئ بأنها مترابطة وغير قابلة للتجزئة، ومن أهمها نذكر أهمها:

أولا: مبدأ عدم التمييز وترجيح المصلحة الفضلى للطفل

تضمن الدول لكل طفل يخضع لولايتها حقه دون تمييز سواء كان له والداه، أو متبنى، أسود أو أبيضا، وطنيا أو أجنبيا، مسيحيا أو مسلما ومهما كان أصله القومي أو الاجتماعي أو أي وضع آخر له، كما تضمن حمايته من جميع أشكال التمييز أو العقاب.

وحتى تحمي الدول الأطفال تتخذ مجموعة من القوانين اللازمة لحمايته من جميع أنواع التمييز.

ثانيا: مبدأ بقاء الطفل ونماؤه وحريته في التعبير والمشاركة

تتكفل الدول بكل ما أوتيت من إمكانيات بالحفاظ على بقاء الطفل سليما، وبضمان نموه نموا صحيحا جسديا وعقليا، حتى يصبح قادرا على مواجهة الحياة لوحده، وعندما نتكلم عن الحياة ومواجهتها، نذكر أهم عنصر وهو التعبير والمشاركة فهنا كذلك تتكفل الدول بإعطاء الطفل حق التعبير عن رأيه دون أي ضغط، وذلك بحرية في جميع الميادين التي تخصه هو كطفل، لكن بشرط أن تكون أرائه مناسبة لسنه ونضجه.

الفصل الأول

الحماية القانونية للطفل على المستوى الدولي

تمهيد

تحتل الطفولة مكانة اجتماعية استثنائية بالغة الأهمية، لأنها مستقبل الأمم والبذرة الأولى في البناء المادي والروحي للإنسان، فمن خلالها تنتقل البشرية من جيل إلى جيل، ونظرا لأهمية وحساسية هذه المرحلة أحاط المجتمع الدولي الطفل بقدر من الاهتمام والرعاية والحماية على مستوى الدول والشعوب، بسبب ما أصاب العالم من ويلات الحروب المتعددة وما انجر عنها من ضحايا وتشريد وانتهاكات واستغلال، أين عانت هذه الفئة المستضعفة، وهذا ما جعل قضيتها تتصدر اهتمامات المجموعة الدولية، حيث عرفت تصاعدا عالميا أخرج القانون الدولي من إطاره الضيق المحصور في تنظيم العلاقات الدولية بين الدول أو الهيئات إلى عقد مؤتمرات دولية وإصدار إعلانات وتوقيع اتفاقيات لحقوق الطفل، فضلا عن البروتوكولات الاختيارية التي تهدف لحماية حقوق الأطفال في جميع أنحاء العالم مجسدة مضمون هذه الاتفاقيات بفرض آليات إشراف ورقابة لتنفيذ هذه الحقوق وإلزام دول العالم بتنفيذ مضامين اتفاقيات حقوق الإنسان.

ربطا مع ما سبق يناقش الفصل الأول الحماية القانونية للطفل على المستوى الدولي من خلال مبحثين:

- المبحث الأول: الحماية القانونية الموضوعية.
- المبحث الثاني: الحماية القانونية الإجرائية

المبحث الأول: الحماية القانونية الموضوعية

حظي الطفل في القانون الدولي بحماية قانونية تكفلها ترسانة من الاتفاقيات التي سعى المجتمع الدولي لإقرارها منذ بداية القرن العشرين، ويعتبر موضوع الطفل من أهم المواضيع التي أثارت الجدل على منابر الفاعلين في القانون الدولي، لأن الطفل يعتبر من الفئات الضعيفة التي تحتاج إلى اهتمام واجب التجسيد على أرض الواقع، لذلك تمخضت عن الجهود الكبيرة للمجتمع الدولي مجموعة من الاتفاقيات الدولية التي ترعى هذا الكائن الصغير وتوفر له الحماية والراحة.

وهذا ما سنتطرق إليه من خلال مطلبين هما كالآتي:

- **المطلب الأول**: المواثيق الدولية غير الاتفاقية
- **المطلب الثاني**: المواثيق الدولية الاتفاقية

المطلب الأول: المواثيق الدولية غير الاتفاقية

بعد قيام منظمة الأمم المتحدة تزايد الاهتمام بحقوق الطفل، وتبعا لذلك صدرت مجموعة من الوثائق الدولية الخاصة بحقوق الطفل منها المواثيق الدولية غير الاتفاقية حيث تعتبر هذه الأخيرة أداة لتعزيز التعاون الدولي وتعزيز القيم المشتركة لحماية حقوق الطفل حتى وإن لم تكن ملزمة.

وعليه قسمنا هذا المطلب إلى فرعين:

- **الفرع الأول**: الإعلانات الخاصة بحماية الطفل الضحية
- **الفرع الثاني**: الإعلانات الخاصة بحماية الطفل الجانح

الفرع الأول: الإعلانات الخاصة بحماية الطفل الضحية

تعتبر حماية الطفل الضحية من القضايا الحيوية في القانون الدولي حيث تركز الجهود على تعزيز حقوق هؤلاء الأطفال وضمان أن يتمتعوا بحياة كريمة وآمنة، تتطلب هذه الحماية تضافر الجهود الدولية لتنفيذ الالتزامات الدولية من خلال مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

أولا: إعلان جنيف العالمي لحقوق الطفل 1924

هو الإعلان الذي تبنته عصبة الأمم عام 1924 وجاء فيه أن على الرجال والنساء في كافة أرجاء المعمورة أن يقدموا خير ما عندهم للطفل دون اعتبار للجنس أو الدين والجنسية وعليهم ضرورة إتباع حاجات الطفل ماديا ومعنويا حتى ينمو بشكل عادي وإطعام الطفل الجائع وإيوائه وإنقاذ الطفل اليتيم ومساعدة الطفل المتخلف وتربية الطفل الجائع، فمن حق الطفل أن يتلقى العون والمساعدة الضروريين حتى يصل إلى وضع يمكنه من كسب قوت يومه بمفرده، وأن تتم حمايته من كل أنواع الاستغلال، بالإضافة إلى وجوب تربية الطفل في جو يجعله في وضع أحسن[1].

ثانيا :الإعلان العالمي لحقوق الطفل 1959

نظرا للواقع الأليم في العديد من البلدان لملايين الأطفال المحكوم عليهم بحياة مليئة بالمعاناة والآلام، حيث لا يتلقون الغذاء اللازم أو العناية الطبية الكافية أو التعليم أو الحماية القانونية، فقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة "إعلان حقوق الطفل" في 20 نوفمبر 1959 وذلك بموافقة 78 دولة ودون معارضة أو امتناع من أي دولة، هذا الإعلان الذي يعتبر امتدادًا وتوسيعا لإعلان جنيف السابق 1924 جاء في ديباجة وعشرة مبادئ، أما الديباجة فتشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ... بذلك أن الطفل هو إنسان ابتداء، لذلك فهو يتمتع بالحقوق التي يشملها ذلك الإعلان، ثم توضح الديباجة الهدف من صدور الإعلان وهو جعل الطفل يتمتع بطفولة هنيئة من خلال تمتعه بالحقوق والحريات الواردة في الإعلان.

أما فيما يتعلق بالمبادئ العشرة الواردة في الإعلان فتتعرض إلى منع التمييز بسبب العنصرية أو اللون أو الجنس أو اللغة، كما تشمل حق الطفل في التمتع بحماية خاصة، ومنحه الفرص القانونية لمساعدته على النمو جسديا وعقليا وروحيا واجتماعيا، وحقه منذ مولده في الانتماء من خلال الاسم

[1] فغول الزهرة، قادة بن بن علي: **"المسؤولية الدولية والإقليمية لحماية حق الطفل على ضوء المتغيرات الدولية بين النظري والتطبيقي"** أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس- سيدي بلعباس، 2017/2016، ص ص 74، 75.

والجنسية، وحقه في التمتع بمزايا الضمان الاجتماعي وحقه في المحبة والتفهم والتمتع برعاية والديه، ويشمل الإعلان كذلك حق الطفل في التعليم المجاني وحقه في اللعب والاستجمام، وحقه في الحماية القانونية من كافة ضروب الاستغلال والإهمال والعنف، وأخيرا شمل الإعلان حق الطفل في الوقاية من التمييز[1].

ثالثا: الإعلان العالمي لبقاء الطفل ونمائه لعام 1990

بعد موافقة الجمعية العامة للأم المتحدة على اتفاقية حقوق الطفل عام 1959 التقى واحد وسبعون من قادة دول العالم ورؤساء حكومتها، في أول قمة عالمية للطفولة في 30 سبتمبر 1990وقد أسفر هذا الاجتماع على إصدار الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه، مصحوبا بخطة عمل لتنفيذ هذا الإعلان، وفي هذا الإعلان أعلن القادة والرؤساء عزمهم على العمل من أجل وضع حد لوفيات الأطفال وانتشار سوء التغذية بينهم بحلول عام 2000، وتوفير الحماية الأساسية للتنمية الجسدية والعقلية لجميع أطفال العالم.

الفرع الثاني: الإعلانات الخاصة بحماية الطفل الجانح

ظاهرة جنوح الأحداث من أهم الظواهر التي لقيت اهتماما في القانون الدولي باعتبار أن الطفل مرتكب الجريمة لابد من توفير الحماية له، لأنه شخص صغير في السن غير مدرك لفعله حيث تم اعتماد ترسانة من القوانين والمعاهدات والاتفاقيات الدولية لتمكين الطفل الجانح من التمتع بمجموعة من الحقوق لمسايرة الدعوى القضائية، وهذا من خلال تصنيفه في فئة المستضعفين المحتاجين لحماية دولية.

ومن أهم الإعلانات التي تعرضت للطفل الجانح نذكر:

[1] سمر خليل محمود عبد الله: "**حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية: دراسة مقارنة**"، أطروحة ماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس- فلسطين، 2003، ص ص 142-144.

أولا: إعلان بكين للقواعد النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث لعام 1985

اعتمد هذا الإعلان في مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة الجريمة المنعقد في ميلانو من 26 أوت حتى 6 سبتمبر 1985 وهو مجموعة من القواعد وضعت لتحسين معاملة الأحداث في الأنظمة القضائية، وضمان معاملتهم بطريقة إنسانية وعادلة.[1]

حيث قسمت هذه القواعد إلى ستة أجزاء:[2]

- **الجزء الأول: المبادئ العامة**

تضمن هذا الجزء تسع فقرات تؤكد أهمية وضع سياسة اجتماعية فعالة للتخفيض من انحراف الأحداث، والعمل على تحقيق العدالة الاجتماعية دون أي تميز بسبب اللون أو الجنس أو اللغة....، كما أن القواعد النموذجية الدنيا لم تحدد سنا معينا للأحداث، وتركت الأمر لتحديده من الأنظمة القانونية في كل دولة على حدة، كما أنها لم تحدد سن المسؤولية الجنائية مقرة مبدأ حماية الخصوصية للحدث، لحمايته من أي ضرر قد يلحق به بسبب التشهير.

- **الجزء الثاني: التحقيق والمقاضاة**

طرحت إمكانية تجنيب الأحداث المحاكمة الرسمية، كون مجرد مثول الحدث أمام القضاء يلحق الضرر به، مع تخصيص عناصر شرطية وإنشاء وحدات متخصصة بشؤون الأحداث، كما أوجبت فصل الأحداث عن البالغين المحتجزين، مع مراعاة الحاجات الخاصة بمرحلة النمو للأحداث، بتوفير المساعدات الاجتماعية والتعليمية والمهنية والنفسية والجسدية التي يحتاجها الأحداث وفقا لسنهم.

---

[1] شهرة بولحية: **"حقوق الطفل في الاتفاقيات الدولية وقانون العقوبات"** أطروحة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسي، جامعة محمد خيضر – بسكرة،2009,ص 40.

[2] شهيرة بولحية، مرجع سابق، ص ص 41-46.

- **الجزء الثالث: المقاضاة والفصل في القضايا**

ضمن الإعلان للحدث الحق في استخدام محامي يمثله في مراحل الإجراءات القضائية كافة، كما ضمن حق الولي أو الوصي كذلك في الاشتراك في الإجراءات، وكذا إعداد تقارير تدرس البيئة التي يعيش فيها الأحداث وتحديد الظروف المرافقة للفعل الإجرامي، كما وردت مبادئ توجيهية في إصدار الأحكام والتصرف في القضايا بعدم فرض قيود على الحرية الشخصية للأحداث، كما لا يحكم بعقوبة الإعدام على أي جريمة يرتكبونها، ولا توقع عليهم العقوبات الجسدية مؤكدا على اعتماد المرونة في التدابير المتخذة بحق الأطفال، مع حظر إطلاع الغير على سجلات الأحداث.

- **الجزء الرابع: العلاج خارج المؤسسة الإصلاحية**

أكد الإعلان على أهمية إعادة التأهيل للحدث، بتقديم المساعدات له كالتأمين والسكن والتعليم، العمل، التدريب المهني.

- **الجزء الخامس: العلاج داخل المؤسسة الإصلاحية**

الهدف من تدريب وعلاج الأحداث داخل المؤسسات الإصلاحية هو تزويدهم بالرعاية والحماية وتعليم المهارات، بغية مساعدتهم على القيام بأدوار اجتماعية بناءة ومنتجة في المجتمع، مع التشجيع على الإفراج المشروط للأحداث بشكل واسع النطاق.

- **الجزء السادس: البحوث والتخطيط ووضع السياسات وتقييمها**

يتضمن هذا الجزء المسؤوليات الملقاة على عاتق الدول ببذل مجهودات لتنظيم وتشجيع البحوث لكشف أسباب جنوح الأحداث، وجمع معلومات وبيانات بإدارة شؤون قضاء الأحداث وتحيينها بهدف إصلاح أوضاعهم، ويعد إعلان بكين بشأن قضاء الأحداث خطوة مهمة نحو تحسين العدالة الاجتماعية للأحداث، ويعكس التزام المجتمع الدولي بحماية حقوق الأطفال والمراهقين في جميع أنحاء العالم.

ثانيا: مبادئ الرياض

في السنة الخامسة من تبني قواعد بكين، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة مبادئ الرياض التوجيهية بالقرار رقم 112/45 الصادر في 14 ديسمبر 1990، تضمنت عدة مبادئ، الغرض منها منع جنوح الأحداث، وقسمت إلى سبع أجزاء:[1]

- **الجزء الأول: نطاق المبادئ الأساسية**

تضمن ست فقرات أبرزت أهمية السياسات الهادفة إلى منع جنوح الأحداث، وذلك من خلال توجيههم نحو أنشطة مشروعة ومفيدة.

- **الجزء الثاني: نطاق المبادئ التوجيهية**

جاء في هذا الجزء وجوب وضع تفسيرات للمبادئ التوجيهية ضمن الإطار العام لحقوق الإنسان والصكوك الدولية الأخرى.

- **الجزء الثالث: الوقاية العامة**

يؤكد هذا الجزء على ضرورة وضع خطط وقائية، وإنشاء آليات للتنسيق بوضع سياسات واستراتيجيات كفيلة بالحد من جنوح الأحداث، باشتراك المجتمع المحلي والتعاون الوثيق بين السلطات المركزية والإقليمية والمحلية.

[1] شهيرة بولحية، مرجع سابق، ص ص 47، 48.

- **الجزء الرابع: عمليات التنشئة الاجتماعية**

تركز السياسات الاجتماعية على تيسير هذه التنشئة وتسهيلا لإدماج الاجتماعي للأحداث من خلال الأسرة والتعليم ووسائل الإعلام، والمجتمع المحلي.

- **الجزء الخامس: السياسة الاجتماعية**

ركز هذا الجزء على إعطاء الأولوية للأجهزة الحكومية في إعداد الخطط والبرامج الخاصة بالأحداث، محددة بدقة حالات الأحداث والأطفال التي يجوز فيها تدخل الهيئات والأجهزة الرسمية.

- **الجزء السادس: التشريع وإدارة شؤون قضاء الأحداث**

نص هذا الجزء على الدعوة إلى سن وتنفيذ تشريعات تمنع إيذاء الأطفال والأحداث، باستغلالهم واستخدامهم في الأنشطة الإجرامية، مع ضرورة إنشاء مكتب لتلقي المظالم وإنشاء جهاز مستقل للأحداث يضمن حقوقهم ويراعي مصالحهم.

- **الجزء السابع: البحوث وإعداد السياسات وتنسيقها**

حث هذا الجزء على تشجيع التعاون في إنجاز البحوث العلمية لمعرفة الوسائل الفعالة الواجب انتهاجها لمنع جرائم وجنوح الأحداث.

كما تركز المبادئ التوجيهية على أهمية توفير الفرص التعليمية، وتعزيز دور الأسرة والمجتمع في حماية الأطفال.

المطلب الثاني: المواثيق الدولية الاتفاقية

حماية أطفال العالم والارتقاء بهم في جميع النواحي دليل واضح على تحضر المجتمعات، لهذا لعب المجتمع الدولي دوره في وضع مجموعة من المعاهدات والاتفاقيات التي تلزم الدول بالامتثال لها على

الصعيد القانوني، حيث تتميز هذه المواثيق بأنها ملزمة قانونيا، من خلال تحديدها حقوق وواجبات الدول الأطراف لأجل حماية حقوق الأطفال.[1]

تبعا لذلك قسمنا هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 وبروتوكولاها الإضافيان.

الفرع الثاني: اتفاقيات منظمة العمل الدولية.

الفرع الأول: اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 وبروتوكولاها

تعد اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 ميثاقا دوليا يحدد الحقوق المدنية للأطفال، حيث صادقت عليها أغلبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، تقوم هذه الاتفاقية على عدم التميز بين الأطفال في الحقوق على جميع المستويات، ولها بروتوكولان مهمان: البروتوكول الاختياري الأول بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، والبروتوكول الاختياري الثاني بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية، وتهدف كل هذه النصوص إلى حماية الأطفال من الإهمال والانتهاكات بسبب الظروف التي يعيشها العالم.[2]

أولا: اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989

ظهر التطور الحقيقي لحقوق الطفل بشكل جلي في الاتفاقية العالمية لحقوق الطفل لسنة 1989 التي تم اعتمادها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44 المؤرخ في 20

[1] زواقي الطاهر، أسماء حقاص:"**قراءة في الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل (CRC)** "مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة،، المجلد 5، العدد 2، 2018،ص12.

[2] بوادي مصطفى: **"اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 بين الإيجابيات والإشكاليات"** مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، العدد06، 2017 ص 09.

نوفمبر عام 1989[1]، وبدأ التوقيع عليها من طرف 61 دولة في عام 1990، ودخلت حيز التنفيذ في 1990/11/20[2]، فقد حظيت هذه الاتفاقية بإجماع عالمي غير مسبوق يوضح زيادة الوعي العالمي بأهمية الاهتمام بالأطفال والتحسين من ظروف حياتهم إلى الأحسن.[3]

كما أن الانتشار الواسع للأطفال المتشردين والمعاناة التي تواجههم في مختلف بقع العالم أدى إلى إلزام الدول الموقعة على هذه الاتفاقية بأن تجسد بنودها على أرض الواقع، وهذا ما أشارت إليه المادة 19 من الاتفاقية بالنص على ضرورة اتخاذ الدول الأطراف لجميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية المناسبة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية.[4]

احتوت الاتفاقية على 54 مادة توزعت على ثلاثة أجزاء: تضمن الجزء الأول 41 مادة أحاطت بتعريف الطفل وبحقوقه العامة كإنسان، فعرفته المادة 01 بأنه كل إنسان لم يتجاوز 18 عاما ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك حسب قانونه الوطني، وتضمنت المواد الأخرى مجموعة من الحقوق، مع التأكيد على ضرورة تمتعه بها دون تميز، مثل حقه في الرعاية والحماية اللازمة من دولته (المادة 03)، حقه في الحياة والبقاء (المادة 06)، اكتسابه الاسم والجنسية (المادة 07)، وحقه في التعبير عن آراءه وحرية التفكير والدين (المادة 14)، وحمايته من كافة أشكال العنف أو الإساءة (المادة 19)، وحقه في الرعاية الصحية (المادة 24)، حقه في إلزامية التعليم ومزاولته للألعاب والأنشطة والحماية من الاستغلال ومن استخدامه للمواد المخدرة (المواد 28-31)، عدم تعريض الطفل للتعذيب (المادة 37).

---

[1] محمد حميد الرصيفات العبادى:"**حقوق الطفل في التشريعات الوضعية والمواثيق الدولية (دراسة مقارنة)**"ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان- الأردن 2013، ص 248.

[2] سليني نسيمة: "**حقوق الطفل في المواثيق والاتفاقيات الدولية وآليات حمايتها**" مجلة أكاديميا للعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار- عنابة، المجلد06، العدد03، 2020، ص 23.

[3] عادل مستازي:"**الحماية القانونية لحقوق الطفل في العالم العربي: نحو وضع تشريع نموذجي لحقوق الطفل**" مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد5، العدد 7، 2010 ص 150.

[4] المرجع نفسه، ص 151.

أما الجزء الثاني من الاتفاقية فقد شمل 4 مواد (42-45) توضح كيفية نشر هذه الاتفاقية وإنشاء لجنة معنية بحقوق الطفل، وكيفية وضع الدول الأطراف التقارير عما تقوم به من تدابير لتطبيقها بشأن ضمان حقوق الطفل.[1]

بينما شمل الجزء الثالث المواد (46-54) التي تضمنت التوقيع على الاتفاقية والتصديق عليها، وفتح باب الانضمام إليها وبدء تنفيذها.

أهم ما يميز هذه الاتفاقية عن غيرها أنها أول اتفاقية صادقت عليها 191 دولة، من خلالها عرف الطفل وأخذ بالسن الأعلى للطفولة 18 سنة، وعالجت قضايا الطفل في وقت السلم والحرب، مهتمة بحقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة كالمعاق أو اللاجئ أو الجانح[2]، أما ما يؤخذ عليها فهو إهمالها لبعض الجوانب التي كان عليها التفصيل فيها، كالحق في العيش فهي لم تحظر الإجهاض ولا الإعدام للمرأة الحامل، متجاهلة الحق في الرضاعة والنفقة والنسب، كما قيدت حقوق الآباء في سلطتهم على أطفالهم، وذلك بمنحهم حقوقا يمارسونها بشكل مستقل.[3]

كما ألحق بهذه الاتفاقية بروتوكولان اختياريان هما: بروتوكول بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، وبروتوكول انخراط الأطفال في النزاعات المسلحة.

ثانيا: البروتوكول الاختياري الأول لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية لعام 2000

[1] سيليني نسيمة، مرجع سابق، ص 23.

[2] المرجع نفسه، ص 24.

[3] حوالدية فؤاد: **"الإطار العام للمنظومة التشريعية الدولية لحقوق الطفل"** مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول حقوق الطفل بين قواعد وحقوق الإنسان ورهانات الواقع الدولي والمغربي المنظم بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، يوم 07 أفريل 2001 عبر تقنية التحاضر عن بعد، ص 17.

يعد الأطفال فريسة سهلة تقع في يد مجرمي البغاء والدعارة عن طريق استغلالهم بأبشع الصور والأفعال، لهذا حرصت الأمم المتحدة على مكافحة هذه الظاهرة الشنيعة التي تتنافى مع الأخلاق والقيم الإنسانية والدينية[1]، وذلك من خلال إصدار البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية، حيث تم اعتماده وعرضه للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في 18 جانفي 2002.[2]

شمل البروتوكول 17 مادة، جاء مكملا لاتفاقية حقوق الطفل حيث أكدت ديباجته على ضرورة مكافحة ظاهرة استغلال الأطفال وبيعهم والاتجار بهم، ووضع قواعد لمعالجة هذه الانتهاكات.[3]

أما فيما يتعلق بالنصوص الواردة في البروتوكول فقد شملت ما يلي:

-حظر الدول الأطراف بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية.

- يجب على الدول الأطراف أن تكفل تغطية هذه الجرائم بالقوانين الجنائية سواء كانت ترتكب محليا أو دوليا، وذلك باتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية المناسبة.[4]

-حماية حقوق ومصالح الأطفال الضحايا.

-حماية الأطفال من الاستغلال في المواد الإباحية على شبكة الانترنت والتي تصنف ضمن جرائم الكمبيوتر، كما أثبتت الدراسات أن شبكة الانترنت تتضمن حوالي مليون صورة أو رواية لها علاقة بالجنس، باعتبارها موردا اقتصاديا للكثير من البلدان، إضافة إلى العصابات التي تشكل لتستخدم الأطفال في جرائمها، لذلك وجب وضع برامج رقابية لحماية الأطفال تمكن الآباء من حماية أطفالهم.[5]

---

[1] فغول الزهرة، قادة بن علي، مرجع سابق، ص 80

[2] المرجع نفسه، ص 81

[3] خوالدية فؤاد، مرجع سابق، ص 18.

[4] محمد حميد الرصيفات العبادى، مرجع سابق، ص 253.

[5] فعول الزهرة، قادة بن على، مرجع سابق، ص 82.

-تضمنت المواد من 09 إلى 16 أساليب نشر وتطبيق مواد البروتوكول.

ثالثا: البروتوكول الاختياري الثاني لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000

يعتبر الأطفال من الفئات الهشة والضعيفة لعدم قدرتهم على الدفاع عن أنفسهم، لذلك غالبا ما يتعرضون إلى التشرد والقتل والاشتراك في التجنيد أثناء الحروب، سواء كانت ذات طابع دولي أو غير دولي، ومع اتساع الحروب والنزاعات المسلحة تضافرت الجهود الدولية في مجال تفعيل حقوق الطفل وحمايته[1]، وهذا ما دفع المجتمع الدولي إلى اعتماد البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة عام 2000، يتكون هذا الأخير من 13 مادة وديباجة.

أكدت ديباجته على أن حقوق الطفل في النزاعات المسلحة تقتضي حماية خاصة، مشيرة إلى قلقها من التأثير على الأطفال لإشراكهم في النزاع، أو استهدافهم في الأماكن المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني كالمدارس والمستشفيات، كما دعت إلى رفع سن تجنيد الأشخاص كوسيلة لعدم اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

جاء في المادة 01 من هذا البروتوكول: "تتخذ الدول الأعضاء جميع التدابير الممكنة عمليا لضمان عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا الثامنة عشر من العمر ضمن أفراد قوتها المسلحة اشتراكا مباشرا في الأعمال الحربية".

[1] شطاب عبد الغاني، حزوز كهينة: "**الحماية القانونية لحقوق الطفل بين أحكام القانون الدولي والقانون الجزائري**" مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2017/2016، ص 12.

ونصت المادة 02 على أن " تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشر من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة".[1]

ونصت المادة 03 منه على رفع السن التطوعي في القوات المسلحة الوطنية بسنة واحدة على الأقل وعلى أن يكون بضمانات، إلا أن هذا النص يضعف الحماية التي تكفلها المادة 02.[2]

كما أنه لا يجوز للكيانات غير الدول مثل الجماعات المتمردة والمسلحة الغير حكومية تجنيد الأشخاص الذين لم يبلغوا 18 سنة واستخدامهم في الأعمال العدوانية، وناشدت الدول الأطراف بتجريم هذه الممارسات واتخاذ تدابير أخرى لمنعها.

وجاءت المادة 06 مطالبة الدول التي جندت أو استخدمت الأطفال بشكل منافي للبروتوكول أن تقوم بتسريحهم مع توفير الظروف الملائمة للتأهيل وإعادة الاندماج.[3]

كما حث البروتوكول على تعاون الدول من أجل إعماله وتنفيذه.

- أما بالنسبة للمواد من 08 إلى 13 فتضمنت الشروط والترتيبات اللازمة لجعله نافذ المفعول.[4]

الفرع الثاني: اتفاقيات منظمة العمل الدولية

أصبح عمل الأطفال ظاهرة اجتماعية واقتصادية تعاني منها كل دول العالم، لذا قامت منظمة العمل الدولية بدور مهم وفعال في مجال حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي، ومحاربة كافة صور

[1] المادتان 1و 2 من البروتوكول الاختياري الثاني الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لعام 2002م.

[2] سليني نسيمة، مرجع سابق، ص 25.

[3] المرجع نفسه، ص25

[4] خوالدية فؤاد، مرجع سابق، ص20.

عمالة الأطفال، وقد أصدرت المنظمة العديد من الاتفاقيات وكان آخرها الاتفاقية رقم 138 بشأن الحد الأدنى لسن استخدام الأطفال، والاتفاقية رقم 182 حول القضاء على أسوء أشكال تشغيل الأطفال، والاتفاقية رقم 183 بشأن مراجعة اتفاقية حماية الأمومة.

أولا: الاتفاقية رقم 138 بشأن الحد الأدنى لسن استخدام الأطفال

تم تبني هذه الاتفاقية من طرف منظمة العمل الدولية بتاريخ 1973/06/26 وحظيت بتصديق 116 دولة حتى تاريخ 2001/12/31 من بينها 12 دولة عربية منها الجزائر التي صادقت عليها سنة 1984.[1] وذلك بشأن تحديد السن الأدنى للطفل في كافة القطاعات الاقتصادية، بحيث لا يقل عن خمسة عشر سنة، أما بالنسبة للأعمال ذات الخطورة على صحة الطفل وسلامته وأخلاقه فيكون حدها الأدنى ثمانية عشر سنة. لذلك تعتبر هذه الاتفاقية خطوة مهمة نحو تحقيق عمالة لائقة وحماية حقوق الأطفال في جميع أنحاء العالم، فهي تهدف على المدى البعيد إلى القضاء الكامل على عمل الأطفال، حيث وضعت حد أدنى لسن العمل وهو سن إتمام التعليم الإلزامي، وهذا ما جاءت به صراحة في المادة 01 "تتعهد كل دولة عضو تكون هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لها بإتباع سياسة وطنية ترمي إلى القضاء فعليا على عمل الأطفال وإلى رفع الحد الأدنى لسن الاستخدام أو العمل بصورة تدريجية إلى مستوى يتفق مع النمو البدني والذهني للأحداث".[2]

تقرر الاتفاقية رقم 138 بأن الإلغاء الفعلي لعمل الأطفال يجب أن يكون في صميم التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وهذا ما أكدت عليه التوصيات المرفقة بالاتفاقية من أن السياسات والخطط الوطنية يجب أن تنص على التخفيف من حدة الفقر وتعزيز الوظائف اللائقة للكبار، حيث لا يضطر الآباء إلى

[1] خوالدية فؤاد، مرجع سابق ص 12

[2] المادة 01 من الاتفاقية رقم 138 بشأن الحد الأدنى لسن العمل التي اعتمدت من طرف منظمة العمل الدولية ودخلت حيز التنفيذ في 9 جوان 1973 صادقت عليه الجزائر بالمرسوم رقم 18/83 المؤرخ في 3 سبتمبر 1983، جريدة رسمية، عدد 37 صادرة بتاريخ 6 سبتمبر 1983.

تشغيل أطفالهم والإلزام بمجانية التعليم، في هذا السياق استحدثت الحكومات برامج التحويلات النقدية المشروطة في المكسيك والبرازيل، والتي أثبتت فعاليتها العالية في معالجة الأسباب الجذرية لعمل الأطفال.[1]

وهناك في المقابل بنود تتسم بالمرونة في الاتفاقية، حيث قد تكون بعض الأعمال المناسبة لسن الطفل والتي يتم أداؤها بحماية كافية مفيدة لنموهم مثل العمل الذي يقوم به الأطفال في المدارس بوصفه جزء من التعليم بشرط أن يكون العمل جزء من برنامج مدرسة أو مؤسسة تدريبية، أو المشاركة في العروض الفنية إذا تم منحهم تصريحا من قبل السلطات الوطنية التي تحدد الحد الأقصى لعدد ساعات وظروف عمل للطفل.

ثانيا: الاتفاقية رقم 182 حول القضاء إلى أسوء أشكال تشغيل الأطفال

اعتمدت من طرف المؤتمر 87 لمنظمة العمل الدولية في جنيف في 17 جوان 1990 ودخلت حيز التنفيذ في 2000/11/19 وانضمت إليها الجزائر في 2000/11/28، حيث بلغ عدد الدول المصادقة عليها حتى أكتوبر 2005 105 دولة.[2]

أقرت هذه الاتفاقية حماية كبيرة للطفل من استغلاله في مختلف الجوانب، حيث بينت أسوء أشكال عمل الأطفال واستغلالهم اقتصاديا وحظرت كافة الأعمال السيئة لعمالة الأطفال مثل الاستغلال الجنسي في أعمال الدعارة وإنتاج المواد الإباحية وإجبارهم على العمل القسري والاتجار بهم واسترقاقهم وتجنيدهم إجباريا في القوات المسلحة، واستعبادهم في العمل في الأرض واستخدام الأطفال في الممارسات غير المشروعة، مثل المخدرات والمواد المخلة بالعقل.[3]

---

[1] الاتفاقية رقم 138 بشأن الحد الأدنى لسن العمل اعتمدت من طرف منظمة العمل الدولية، ودخلت حيز التنفيذ في 9 جوان 1973.

[2] خوالدية فؤاد، مرجع سابق، ص 13.

[3] بوصوار ميسوم:"**تجريم التعدي على حقوق الطفل في القانون الدولي**" أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر الصديق، بلقايد- تلمسان، 2017/2016، ص 129.

فرضت هذه الاتفاقية على الدول المصادقة عليها ووضع حيز التنفيذ برامج عمل من أجل القضاء على أسوء أشكال عمل الأطفال في المقام الأول، ووضع آليات ملائمة لرصد تطبيق الاتفاقية بالتشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال، كما دعت إلى توفير المساعدة لانتشال الأطفال من أسوء أشكال تشغيلهم، والعمل على إعادة تأهيلهم وضمان حصولهم على التعليم الأساسي مجانيا، وكذا التدريب المهني وذلك بتوفير التعليم الجيد للأطفال كوسيلة للحد من عملهم، مما يساهم في تحسين فرصهم المستقبلية.

كما شجعت الاتفاقية الدول الأعضاء على التعاون مع بعضها البعض ومع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني لمكافحة عمل الأطفال.

تعتبر الاتفاقية رقم 182 خطوة هامة نحو حماية حقوق الأطفال وضمان مستقبل أفضل لهم وهي تعكس التزام المجتمع الدولي بمكافحة استغلال الأطفال.

ثالثا: الاتفاقية رقم 183 بشأن مراجعة اتفاقية حماية الأمومة.

تم اعتماد الاتفاقية رقم 183 من قبل منظمة العمل الدولية في 15 جوان 2000 خلال المؤتمر الدولي للعمل المنعقد في جنيف.

تهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز حقوق الأمومة وحماية النساء العاملات، فهي تحمي حقوق النساء أثناء فترة الحمل وبعد الولادة، وهذا ما ورد في المادة 03 منها: "تتخذ كل دولة عضو..... تدابير مناسبة لضمان ألا تضطر المرأة الحامل أو المرضعة إلى أداء عمل تعتبره السلطة المختصة ضارا بصحة الأم أو الطفل، أو حيث يقرر تقييم بوجود خطر جسيم على صحة الأم أو صحة طفلها".[1]

[1] المادة 03 من الاتفاقية رقم 183 بشأن مراجعة اتفاقية حماية الأمومة اعتمدت من طرف منظمة العمل الدولية، ودخلت حيز التنفيذ في 15 يونيو 2000، صادقت الجزائر عليها في 29 مارس 2004.

كما تضمن الاتفاقية حصول النساء على إجازة أمومة مدفوعة الأجر لفترة كافية حسب المادة 04: "من حق أي امرأة تنطبق عليها هذه الاتفاقية الحصول على إجازة أمومة لا تقل مدتها عن أربعة عشر أسبوعا..."، كما تضمن المادة 5 الإجازة في حالة المرض أو المضاعفات، ويجب أن تحصل المرأة على أجر كامل أو جزئي خلال فترة إجازة الأمومة وذلك لضمان عدم تعرضها لأوضاع اقتصادية صعبة، ومن خلال هذه الاتفاقية يحظر فصل النساء العاملات بسبب الحمل أو إجازة الأمومة، ويجب أن تعاد الموظفات إلى وظائفهن بعد انتهاء الإجازة، وهذا ما نصت عليه المادة 08: "يكفل للمرأة الحق في العودة إلى نفس وظيفتها أو إلى وظيفة مماثلة بنفس معدل الأجر عند انتهاء إجازة أمومتها".[1]

تساهم هذه الاتفاقية في تحسين ظروف العمل للنساء، وهذا ما يعزز مشاركتهن في سوق العمل، وتعزز المساواة بين الجنسين، وتقلل من التمييز ضد النساء في مكان العمل.

بالرغم من أهمية الاتفاقية إلا أنها تواجه تحديات في تنفيذها، وهذا لعدم التزام بعض الدول بأحكامها، وقلة الوعي بحقوق الأمومة والنساء العاملات، لذلك يتوجب على الدول الأعضاء الالتزام بتطبيق أحكام الاتفاقية لضمان بيئة عمل عادلة وداعمة للمرأة.

المبحث الثاني: الحماية القانونية الإجرائية

بتكريس مضمون الاتفاقيات في مجال حقوق الإنسان عامة وحقوق الأطفال خاصة التي سعت جاهدة لحماية الأطفال واتخاذ التدابير اللازمة ليعيشوا في كنف من الاهتمام والرعاية، ولتجسيد هذا على أرض الواقع تجهزت شبكة ضخمة ومعقدة من الهيئات والإجراءات سواء داخل منظمة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان والطفل أو داخل الوكالات المتخصصة التي طورت آليات خاصة لبعض

[1] المادتان 04 و 08 من الاتفاقية رقم 183.

حقوق الإنسان والطفل التي تدخل في نطاق اختصاصها، مثل منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.[1]

وعليه قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين.

المطلب الأول: آليات الحماية المنشأة في إطار منظمة الأمم المتحدة

المطلب الثاني: الوكالات الدولية المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة

المطلب الأول: آليات الحماية المنشأة في إطار منظمة الأمم المتحدة

لضمان تكريس مضمون اتفاقيات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وبسبب التجاوزات والانتهاكات التي مست حقوق الإنسان عامة وحقوق الطفل تحديدا، وجب فرض آليات إشراف وتعزيز ورقابة على مدى تنفيذ هذه القوانين من طرف الدول، وعليه فإن آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان المنشأة في إطار الأمم المتحدة كانت نتيجة لتوافق إرادات الدول عليها[2]، بفرض تفعيل حقوق الإنسان والطفل المنصوص عليها في الاتفاقيات والمواثيق الدولية.

ومن هذه الآليات نجد:

الفرع الأول: لجنة حقوق الإنسان

تأسست لجنة حقوق الإنسان بعد نهاية الحرب العالمية الثانية استجابة للمعاناة التي عانت منها الإنسانية في تلك الحقبة.

---

[1] جلال الدين العدناني، حزاب ربيعة: **"آليات حماية حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة"** مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة وهران 01، المجلد 07، العدد 01، 2022، ص 140

[2] مرابط وسيلة: **"دور الآليات الدولية العالمية المؤسساتية في تعزيز حماية حقوق الإنسان: منظمة الأمم المتحدة نموذجا"** المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، المجلد 06، العدد 01، 2022، ص1553.

وكانت لجنة تقنية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي تهدف إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، أنشئت بموجب المادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك بتاريخ 16 فيفري 1946.

تألفت اللجنة من 53 عضوا حسب التوزيع الجغرافي للدول، وأعضاؤها مستقلون في مهامهم، كانت تجتمع في دورة عادية مرة واحدة في السنة، كما يمكن أن تجتمع في دورات استثنائية كلما استدعت الضرورة ذلك.[1]

اهتمت لجنة حقوق الإنسان في بداية إنشائها بمهمة صياغة مشاريع الإعلانات والتوصيات والاتفاقيات، لعل أهمها مشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فضلا عن العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما أوجدت عدة معايير دولية تتعلق بالحق في التنمية، ومع مرور الوقت تطور عمل اللجنة في التطوير من حقوق الإنسان عن طريق التحقيق ومتابعة الانتهاكات وتلقي الرسائل، كما أنشأت عدة فرق عمل خاصة بقضايا معينة، كعمليات الاختفاء القصري والحجز التعسفي.[2]

كما لعبت اللجنة دور المنسق مع جميع هيئات الأمم المتحدة المختصة في حقوق الإنسان وساعدت المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مهامه، وبسبب تعدد مهامها وتشعبها أنشأت اللجنة لجنة فرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات.

بالرغم من الإنجازات التي حققتها لجنة حقوق الإنسان إلا أنها حلت سنة 2006، فقد عانت من ضعف الأداء وعدم الفاعلية وتراجع مصداقيتها في مجال حقوق الإنسان بسبب قلة دوراتها، فهي تعقد دورة واحدة كل سنة وهي غير كافية لمعالجة جميع انتهاكات حقوق الإنسان والطفل، وبطء

[1] جلال الدين العدناني، جزاب ربيعة، مرجع سابق، ص 144.

[2] جلال الدين العدناني، جزاب ربيعة، مرجع سابق، ص 145.

إجراءاتها التي تعيق عمل الخبراء المستقلين أو المقررين الخاصين حول إجراء تحقيقاتهم، إضافة إلى الضغوطات السياسية التي مورست على اللجنة من قبل القوى العظمى.[1]

وبما أن حقوق الطفل جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، فقد أصدرت هذه اللجنة في مجال اهتماماتها بحقوق الطفل بعض الملاحظات والتوصيات كتعليقها على نص المادتين 23-24 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، حيث أوصت اللجنة بضرورة تقديم تعريف أو تحديد لمفهوم الأسرة وفقا للقوانين الوطنية للدول الأطراف، لأنها تمثل إحدى الحقوق الأساسية والضرورية التي يجب أن يتمتع بها الطفل وينمو في ظلها وكنفها، ويرجع كل ذلك لغياب تعريف للأسرة على المستوى الدولي[2] كما تراقب اللجنة الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل وتضمن مدى التزام الدول بتلك الحقوق، وذلك وفقا للمادة 3 من اتفاقية حقوق الطفل التي تنص على أن الدول الأطراف "تتعهد بالعمل على ضمان أن يكون الطفل محل اهتمام خاص في كافة القرارات والتشريعات المتعلقة به".[3]

الفرع الثاني: المجلس الدولي لحقوق الإنسان

جاء مجلس حقوق الإنسان الدولي خلفا للجنة حقوق الإنسان منتهجا نفس مسيرتها باعتماده على أداء مبادئه التي لها صلة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان ومن ضمنها حقوق الطفل[4]، فهو هيئة حكومية رئيسية في الأمم المتحدة أنشئ في 15 مارس 2006 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم (RES/A/60/251) القاضي بإنشاء مجلس حقوق الإنسان[5]، يتشكل هذا الأخير من

[1] سليمي صالح، سعدة عباس، **"مجلس حقوق الإنسان"**، مذكرة ماستر قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021/2020، ص ص 28-29.

[2] رحموني محمد: **"حقوق الطفل في القانون الدولي وآليات ضمان حمايتها"**،مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد 3، العدد 1، 2017، ص 38.

[3] المادة 3 من اتفاقية حقوق الطفل.

[4] مرابط وسيلة، مرجع سابق، ص1562.

[5] جلال الدين العدناني، حزاب ربيعة، مرجع سابق، ص145.

47 عضوا موزعين بعدالة حسب المعيار الجغرافي، وتمتد ولاية كل عضو منهم 3 سنوات، ولا يجوز إعادة انتخابهم مباشرة بعد شغل ولايتين متتاليتين.

تشمل وظائف المجلس مسؤولية تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان ومعالجة حالات الانتهاك الجسيمة لها، مع تقديم التوصيات بشأن ذلك، إضافة إلى التوصيات التي يقوم بها بخصوص استمرارية تطوير القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان، وتقديمها إلى الجمعية العامة، ولكي يقوم المجلس بمهامه فقد اعتمد على آليات في سبيل ذلك، تتمثل في تقديم التقارير والإجراءات الخاصة، حيث استقر العمل على ضرورة تقديم تقارير دورية من طرف الدول لتوضيح ما اتخذته من تدابير وإجراءات لتفعيل وضمان احترام وتعزيز حقوق الإنسان، مع تقديم تقارير تشرح فيها العوائق والأسباب التي واجهتها في حماية حقوق الإنسان بما فيها حقوق الطفل، والهدف من نظام التقارير هو فرض تغييرات في القوانين الداخلية للدول الأطراف بما يوافق أحكام الاتفاقية.[1]

وفي مجال حماية حقوق الطفل تحديدا اعتمد مجلس حقوق الإنسان اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري بقراره 14/10 الذي دعا الدول الأعضاء إلى تنفيذ هذه الاتفاقية بطريقة تضمن للأطفال التمتع بحقوقهم والحريات الأساسية وسحب التحفظات المقدمة من بعض الدول والتي تتعارض مع أهداف تلك الاتفاقية[2]كما يقوم المجلس في المجال نفسه بجمع المعلومات حول انتهاكات حقوق الطفل في مختلف أنحاء العالم ويقدم هذه المعلومات إلى الجهات المعنية لاتخاذ الإجراءات اللازمة، ويصدر المجلس قرارات بشأن قضايا معينة تتعلق بحقوق الطفل مثل العنف ضد الأطفال، اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة...

[1]مرابط وسيلة، مرجع سابق، ص 1562.

[2]سليمي صالح، سعدة عباس: "**مجلس حقوق الإنسان**" مذكرة ماستر، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر-بسكرة، ، 2021-2022، ص 100.

الفرع الثالث: لجنة حقوق الطفل

أنشئت هذه اللجنة سنة 1991 بموجب المادة 01/43 من اتفاقية حقوق الطفل التي نصت على أنه: "تنشأ لغرض دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في استيفاء تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في هذه الاتفاقية لجنة معنية بحقوق الطفل..."، تتشكل هذه اللجنة من ثمانية عشر خبيرا يتم اختيارهم عن طريق انتخاب الأشخاص الذين ترشحهم الدول الأطراف بالاقتراع السري، حيث أن كل دولة ترشح شخصا تتوافر فيه الأخلاق والمكانة الرفيعة والكفاءة المعترف به في مجال حماية حقوق الإنسان خاصة وحقوق الأطفال عامة، تجري عملية الاقتراع في مقر الأمم المتحدة، وتدوم عضويتهم في اللجنة لمدة 04 سنوات قابلة للتجديد.[1]

كما نصت المادة 43 على أن اللجنة تجتمع مرة واحدة في السنة، ومن حق الدول الأطراف إعادة النظر في عدد مرات الاجتماع إذا اقتضى الأمر بموافقة الجمعية العامة.

من خلال المادتين 44-45 يتوضح عمل اللجنة واختصاصها، حيث تلزم المادة 44 الدول الأطراف بتقديم تقارير عن التدابير التي اعتمدتها لإنقاذ الحقوق المعترف بها في الاتفاقية وذلك مرة كل خمس سنوات[2]، يكون التقرير موضحا للعوامل والصعاب التي واجهتها الدول في تنفيذ أحكام الاتفاقية، وللجنة أن تطلب من الدول ما ترى الحاجة إليه من معلومات إضافية، تقدم اللجنة تقارير إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن أنشطتها وذلك عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، ولها الحق في الاستعانة بمشورة الوكالات المتخصصة المعنية، وصندوق الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من الهيئات المختصة.[3]

---

[1] رحموني محمد، مرجع سابق، ص 40.

[2] مرابط وسيلة، مرجع سابق، ص 41.

[3] مجاهدي إبراهيم:"**الحماية الدولية الإقليمية للأطفال وآليات الرقابة عليها**" المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق،جامعة الجزائر، ، المجلد 53، العدد 3، 2016، ص 356.

وفي مجال حماية حقوق الطفل يتضح مما سبق ذكره أن دور اللجنة يقتصر على الدراسة والنظر في الأمور المتعلقة بحقوق الطفل وتقديم التقارير بذلك، دون أن يمتد اختصاصها إلى التحقيق في شكاوى أو وسائل انتهاكات حقوق الطفل، كما أن اعتمادها الكلي على التقارير يعيب عملها، لهذا فإنه من الأحسن توسيع صلاحيات هذه اللجنة.

المطلب الثاني: الوكالات الدولية المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة

تلعب الوكالات الدولية المتخصصة والأجهزة الفرعية للأمم المتحدة دورا هاما في توطيد السلم والأمن الدولي وتعزيز حماية حقوق الإنسان بما فيها حقوق الطفل، وهذا وفق ما جاء في المادة 57 من ميثاق الأمم المتحدة، فضلا عن مراقبة مدى التزام الدول باحترام الحقوق المقررة في المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الطفل، ووضع التدابير للتحسيس بأهمية هذه الفئة في المجتمع ومكافحة ما تتعرض له من انتهاكات.

وتبعا لذلك قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول: منظمة الأمم المتحدة للطفولة.

الفرع الثاني: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.

الفرع الثالث: منظمة العمل الدولية.

الفرع الأول: منظمة الأمم المتحدة للطفولة

منظمة الأمم المتحدة للطفولة أو اليونيسيف هي وكالة أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة للمساعدة الدولية الطارئة بموجب القرار 57 (د-1) الصادر في 11 ديسمبر 1946[1]، مقرها نيويورك حصلت على جائزة نوبل للسلام عام 1965، وبعد الدور الذي لعبته بعد الحرب العالمية الثانية في التخفيف من معاناة الأطفال بتوفير الغذاء والدواء واللباس، أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 28 في أكتوبر 1953 القاضي بضرورة مواصلة عملها وبصفة مستمرة ودائمة.[2]

يتمركز عمل منظمة اليونيسيف في الأعمال الميدانية، فهي تعتبر من أهم المنظمات في مجال الدعوة لمناصرة قضايا الطفل في العالم، ويعد عملها جزءا من أنشطة الأمم المتحدة في أي بلد فيما يتعلق بحماية حياة الأطفال والاهتمام بصحتهم ووقايتهم من الأمراض، بتوفير العلاجات واللقاحات، والعمل على توفير التعليم، ومساعدة الدول النامية على توفير الخدمات الأساسية للأطفال، والتنسيق مع الحكومات والوكالات الوطنية والدولية والمجتمع الدولي لتدعيم الإجراءات الفعالة للوقاية من وفيات الأطفال.

حيث عملت منظمة الأمم المتحدة للطفولة منذ تأسيسها ومن خلال المؤتمرات والندوات واللقاءات الدولية على تعزيز مبدأ الالتزام الدولي بتطبيق المواثيق الدولية الخاصة بحماية الطفل، وفي حالات الطوارئ تستجيب المنظمة بتوفير الحاجيات الضرورية للأطفال[3]، تمول اليونيسيف برامجها الخاصة

[1] بن علجية حياة، عبدلي حبيبة: **"دور منظمة الأمم المتحدة للطفولة اليونيسيف في حماية الأطفال"**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة خنشلة، المجلد 11، العدد 2، 2024، ص790.

[2] أكلي ليندة، نور الدين دعاس، **"دور الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة في حماية حقوق الطفل"**، مجلة آفاق العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 2، العدد 6، 2017، ص488.

[3] بن علجية حياة، عبدلي حبيبة، مرجع سابق، ص ص 791، 792.

بالطفولة من خلال المعونات التي تقدمها لها الدول الغنية، كما تعتمد على مواردها الذاتية الناشئة عن بيع بطاقات المعايدة وهدايا اليونيسيف، وكذلك تبرعات رجال الأعمال والأفراد والهيئات الخاصة.[1]

الفرع الثاني: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة

هي إحدى الوكالات المتخصصة التي تعمل في إطار الأمم المتحدة، تم وضع ميثاقها في مؤتمر لندن عام 1945 وخرجت للوجود في 1946/11/04 وهي الأولى عالميا التي تهتم بنشر العلوم والتربية والثقافة، ويتجلى دورها في إبرام اتفاقيات منع التمييز في مجال التعليم 1960.[2]

يتألف الهيكل التنظيمي للمنظمة من ثلاثة أجهزة رئيسية هي المؤتمر العام، المجلس التنفيذي، الأمانة العامة.

يعد المؤتمر العام الهيئة الرئيسية لصنع القرار في اليونسكو، ويضم ممثلين من جميع الدول الأعضاء، يجتمع مرة كل سنتين لتحديد سياسة المنظمة وبرامجها، أما بالنسبة للمجلس التنفيذي فهو يتكون من 58 عضوا ينتخبهم المؤتمر العام لمدة 4 سنوات، يتجدد نصفه كل سنتين ويجتمع المجلس ثلاث مرات على الأقل في السنة، وأما الأمانة العامة فتتكون من المدير العام وعدد من الموظفين قد يبلغ عددهم 2000 شخصا، ينتخب المدير العام لمدة 6 سنوات قابلة للتجديد وهو الذي يعين الموظفين ويشرف عليهم.[3]

ساهمت المنظمة في إقامة التعاون بين الدول في ميدان التربية والعلوم والثقافة بما يكفل احترام العدالة والقانون وحقوق الإنسان، فقد أصدرت هذه الأخيرة وثائق دولية خاصة بحقوق الإنسان وحرياته

---

[1] الموقع الرسمي الإلكتروني لليونيسيف، أطلع عليه بتاريخ 2025/04/28 على الساعة: 18:41
http://www.unicef.or/an

[2] سليني نسيمة، مرجع سابق، ص 30.

[3] سيليني محمد الصغير، لعطراوي كمال: **"دور منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) في حماية حقوق الإنسان"** مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس بريكة، العدد 04، ديسمبر 2019، ص ص 108، 109.

الأساسية، مثل الاتفاقية الخاصة بالتمييز في مجال التعليم سنة 1960 التي تعهدت فيها الدول الأطراف حسب المادة 06 منها بأن: "تقوم وهي تطبقها بتوجيه أكبر قدر من الاهتمام إلى أية توصيات يقرها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ما يلي لتحديد التدابير التي تتخذ لمكافحة شتى صور التمييز في التعليم وبغية كفالة تكافئ الفرص والمعاملة في مجال التعليم...".[1]

كما قامت منظمة اليونسكو بعدد كبير وهام من الإنجازات، نذكر منها:

- حماية الطفل من كل ما يهدد مستقبله الدراسي وتمكين أطفال الأقليات من التعليم والمساواة بين الذكور والإناث داخل صفوف التعليم.
- التنظيم والمشاركة في كل المؤتمرات الدولية والإقليمية ذات الصلة بأهداف المنظمة.
- تقديم الدراسات والتقارير والتوصيات، ومن بين المؤتمرات التي شاركت فيها اليونسكو تلك التي تعمل على عدم حرمان المرأة أو الفتاة من التعليم في الدول النامية.

الفرع الثالث: منظمة العمل الدولية

أنشئت هذه المنظمة في ظل عهد عصبة الأمم في الفاتح من أفريل 1919 مقرها الرئيسي جنيف وهي من الوكالات الدولية المتخصصة للأمم المتحدة[2]، تم إبرام اتفاق تعاون بينها وبين منظمة الأمم المتحدة في 14 ديسمبر 1946، تعمل على حماية العمال بتحسين ظروف عملهم باعتبار أنها تهتم بقضايا العمل والعمال، حيث بذلت جهودا كبيرة في حماية الأطفال قبل وأثناء أداء عملهم بغاية وضع حد للاستغلال الاقتصادي الذي تتعرض له هذه الفئة.

اشتمل دستور منظمة العمل الدولية على 40 مادة تم تقسيمها إلى أربعة فصول كالتالي:

[1] المادة 06 الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في 14 ديسمبر 1960 في دورته 11.

[2] محمد غالي شريدة العترى، مرجع سابق، ص 221.

- **الفصل الأول**: يشمل المواد من 01 إلى 12، وهي تتعلق بالعضوية وكيفية تشكيل الأجهزة، حقوق التصويت، العلاقات بين الحكومات والمنظمات الدولية الأخرى والترتيبات المالية والميزانية.
- **الفصل الثاني**: يشمل المواد من 13 إلى 34 ويتعلق بإعداد جدول الأعمال والاعتراض عليه وإدراج بنود جديدة عليه، تشكيل هيئة مكتب المؤتمر، كيفية التصويت، التزامات الدول الأعضاء، التقارير السنوية عن الاتفاقيات وكيفية دراستها، التحقيق في الشكاوى والاحتجاجات.
- **الفصل الثالث**: يشمل المواد من 35 إلى 38 يتعلق بالأحكام الخاصة بتطبيق الاتفاقية وكيفية تعديل دستور المنظمة وتفسيره وعقد المؤتمرات الإقليمية.
- **الفصل الرابع**: يشمل المواد من 39 إلى 40 يتعلقب المراكز القانونية للمنظمة وامتيازاتها وحصاناتها.[1]

تتكون من ثلاث أجهزة رئيسية تسير عمل المنظمة وتعقد جلساتها ومؤتمراتها وهي كالتالي:

- **مكتب العمل الدولي**: هو الأمانة العامة، ويضم عددا كبيرا من الخبراء والموظفين له فروع في مختلف أنحاء العالم، يقوم بعمله تحت رئاسة مدير عام منظمة العمل الدولية يعينه مجلس الإدارة، أسندت له مهام كبرى لضمان الديمومة والاستقلالية، كما يختص المكتب بالتنظيم الدولي للعمل وحالة العمال والعمل، ويحضر المؤتمرات وإدارة أنواع النشاطات العمالية وينسقها.[2]
- **مؤتمر العمل الدولي**: هو مؤتمر عام للمنظمة ينعقد مرة واحدة كل سنة، ويتشكل من ممثلي كل الدول الأعضاء في المنظمة والممثلين في أربع مندوبين من كل دولة، مندوبين عن الحكومة ومندوب

[1] عقبي لخضر: "**محاضرات في مقياس منظمة العمل الدولية وسياسات سوق العمل**" سنة الثانية ماستر، شعبة العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات العمل، قسم علم الاقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، ، جامعة ابن خلدون تيارت، 2022/2021، ص 14.

[2] حكيم بليل، دحمانية علي: "**آليات الرقابة في منظمة العمل الدولية**" مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 01، مارس 2020، ص 500-487.

عن أصحاب العمل ومندوب عن العمال، يقوم بتقرير السياسة العامة للمنظمة ويصادق على ميزانيتها وخطط عملها.[1]

- **مجلس الإدارة:** هو الهيئة التنفيذية للمنظمة يشرف على كل أعمالها، ويجتمع ثلاث مرات كل سنة، يتشكل من 56 عضوا، يقوم بوضع جداول أعمال المؤتمرات واجتماعات المنظمة.

وفي مجال حماية حقوق الطفل فقد عملت المنظمة على إبرام عشرات الاتفاقيات الدولية التي تحرم عمل الأطفال، وتحدد السن الأدنى للعمل، وتحدد قائمة الأعمال المحظور إقحام الأطفال فيها.

[1] عقبي لخضر، مرجع سابق، ص24.

الفصل الثاني

الحماية القانونية للطفل على المستوى الإقليمي

أدرك المجتمع الدولي أهمية موضوع الحماية القانونية لحقوق الطفل باعتباره من أهم فئات المجتمع وأكثرها حساسية، ونظرا لدوره المهم في حياة الشعوب ومستقبلها، ولتحقيق هذه الحماية أصدر عدة اتفاقيات منها الدولية أو العالمية والإقليمية، فإذا كانت المواثيق الدولية المعنية بحقوق الطفل تسعى لتكريس هذه الحماية بغض النظر عن الدولة التي ينتمي إليها أو البيئة الاجتماعية والثقافية التي يتواجد بها، فإن المواثيق الإقليمية تراعي في حماية الطفل القيم الإقليمية المشتركة وخصوصيات المجتمع المحلي الذي يتواجد فيه من النواحي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث أصبح التكتل الإقليمي من إحدى السمات المميزة للمجتمع الدولي المعاصر مع بروز المؤسسات والأجهزة المعبرة عن المنظمات الإقليمية التي تهدف إلى تحقيق الوحدة الإقليمية ومصالح أعضاء هذه المنظمة، والتخفيف من مهام المنظمات الدولية، وإنشاء آليات معينة تسهر على جعل الحقوق المتضمنة في تلك المواثيق محل إنفاذ فعلي.[1]

وفي هذا السياق قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

- **المبحث الأول**: النصوص الإقليمية لحقوق الطفل
- **المبحث الثاني**: الآليات الإقليمية لحقوق الطفل

[1] رعد كردي:"**حقوق الطفل في المواثيق الدولية** " مجلة القرار للبحوث العلمية المحكمة، المجلد 03، العدد 08، 2024، ص 873.

المبحث الأول: النصوص الإقليمية لحقوق الطفل

صدرت عدة وثائق لحقوق الطفل على المستوى الإقليمي، ومع تعددها وتنوعها كونها عامة أم خاصة، فقد نتج عنها آثار إيجابية في مجال العناية بالطفولة وحمايتها، حيث عملت على إلزام الدول التي تجمعها روابط إقليمية بعضها البعض بضرورة توفير الحماية القانونية للأطفال، والعمل على التعاون الإقليمي والتحسين من ظروف هذه الفئة.

عليه قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين تناولنا في المطلب الأول النصوص الإقليمية العامة، وفي المطلب الثاني النصوص الإقليمية الخاصة.

المطلب الأول: النصوص الإقليمية العامة

هي مجموعة من الاتفاقيات الإقليمية التي تتعهد بحماية حقوق الإنسان بصفة عامة، حيث وردت الإشارة إلى بعض حقوق الطفل فيها، باعتباره من أهم فئات المجتمع المستضعفة التي استوجبت توفير الدعم والحماية لها.

الفرع الأول: المواثيق الأوربية

من أبرز المواثيق الأوربية العامة التي أشارت إلى حقوق الطفل نجد:

أولا– الميثاق الاجتماعي الأوربي 1950

انطلق هذا الميثاق من ميثاق حقوق الإنسان الأوروبي والذي اعتمده المجلس الأوروبي في نوفمبر سنة 1950، يضم عددا من دول أوروبا، حيث أوصت الجمعية الاستشارية للمجلس بوضع المشروع الذي انتهى بالمصادقة عليه من أغلب دوله، بعد أن اجتاز مراحل متتابعة من الإعدادوالبحث، وأصبح نافذا ملزما للدول التي صادقت عليه اعتبارا من عام 1962، ويشتمل الميثاق على 38 مادة، تضمنت حقوقا اجتماعية مختلفة، تتعلق بالعمل والتعليم والصحة والتأمين الاجتماعي والحقوق النقابية وغيرها

من الحقوق التي قررها للأفراد عموما، ومن ناحية أخربعني الميثاق بحقوق الطفل فنص على حقوق الأطفال والنشء في الحماية الخاصة من الأخطار المادية والأدبية، وحظر العمل ليلا على الأطفال الأقل من 15 سنة وكذلك أشار الميثاق إلى حقوق الأم العاملة وحتى الطفل الوليد في الحماية، وحق الأسرة في الوقاية الاجتماعية والصحية.[1]

ثانيا–ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الاوروبي2000

يحظى ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي لسنة 2000 بأهمية خاصة، إذ يكرس كافة الحقوق غير القابلة للتجزئة لجميع مواطني الاتحاد الأوروبي المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بل ويعد الميثاق النص الثانوي الأول على مستوى الاتحاد الأوروبي الذي احتوى على أحكام محددة متعلقة بحقوق الطفل، وهي أحكام ملزمة يتعين على الدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبي التقيد بها واحترامها، إذ تتمتع بنفس القيمة القانونية التي تحظى بها غيرها من الأحكام الواردة في المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي أبرمها الاتحاد الأوروبي. ويمكن أن يذكر من بين الحقوق المعترف بها للطفل بموجب أحكام ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي: الحق في الحياة (المادة الثانية)، الحق في حظر التعذيب أو المعاملة المهينة الماسة بالكرامة الإنسانية (المادة الخامسة)، التعليم(المادة الرابعة عشر)، خطر التمييز على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو وصل أو الخصائص العرقية أو الاجتماعية.[2]

أو الجينية أو اللغة أو الدين أو الانتماء إلى أقلية أو الإعاقة أو السن، وغيرها من أسباب التمييز (المادة الواحد والعشرون) الحق في الصحة (المادة الخامسة والثلاثون) وغيرها من الحقوق الأخرى.

الفرع الثاني: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969

[1] شهيرة بولحية، مرجع سابق، ص 15.

[2] نادية ليتيم، **"حقوق الطفل بالإتحاد الأوروبي"**، دراسة تحليلية في آليات الحماية القانونية والإستراتيجية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة باجي مختار، عنابة، المجلد 14، العدد3، 2021، ص 571.

وردت الإشارة إلى بعض حقوق الطفل في هذه الاتفاقية من خلال المادة 17 الواردة تحت عنوان: حقوق الأسرة، حيث نصت فقرتاها الرابعة والخامسة على ما يلي: "وفي حال انحلال الزواج يحتاط لتوفير الحماية اللازمة للأولاد على أساس مصلحتهم وحسب. يعترف القانون بحقوق متساوية لكل من الأولاد الشرعيين والغير شرعيين"، وكذلك من خلال المادة 19 الواردة تحت عنوان حقوق الطفل بنصها على أن: "لكل قاصر الحق في تدابير الرعاية التي يتطلبها وضعه كقاصر ومن قبل عائلته والمجتمع والدولة".[1]

الفرع الثالث: الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004

يعتبر الميثاق العربي لحقوق الإنسان الاتفاقية العربية الشاملة لحماية حقوق الإنسان العربي، وهو الميثاق الذي جاء بعد جهود طويلة من العمل في سبيل إقراره الذي تم سنة 2004، ليدخل حيز التنفيذ منذ سنة 2008، وقد تضمن الميثاق حماية جميع أنواع حقوق الإنسان، كما أفراد الطفل بمجموعة من المواد التي تضمن حماية معززة له، آخذا بعين الاعتبار مسلمة مفادها أنه من الفئات التي تحتاج إلى حماية مضاعفة.[2]

أولا: مضمون حماية حقوق الطفل في الميثاق العربي لحقوق الإنسان

لقد نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان على حماية معززة لحقوق الطفل من خلال مجموعة من المواد، ومن خلال الإطلاع عليها يتضح أنها تتعلق في مجملها بالحقوق المدنية، نظرا لكون الطفل في مراحل سنواته الأولى يحتاج إلى حماية معززة لحقوقه المدينة التي تكون لازمة لنموه وتكوين شخصيته وازدهار مستقبله، ونظرا أيضا لكون أن باقي حقوق الإنسان لا تتطلب تلك الحماية المعززة للطفل

[1] خوالدية فؤاد، "**حقوق الطفل في المواثيق الدولية: التجارب الإقليمية نموذجا**"، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى التكويني لفائدة طلبة الدكتوراه الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي– جيجل– الموسوم بحماية الطفل في التشريعات المقارنة يوم 6 ديسمبر 2020، ص 3.

[2] فاطمة بومعزة، منى بومعزة: "**الجهود الإقليمية العربية لحماية حقوق الطفل**" مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، المجلد 6، العدد 02، ديسمبر 2021، ص 625.

كطفل، وبالرجوع إلى نصوص الميثاق نجد أن الحماية المعززة المذكورة لحقوق الطفل المدنية مست الحقوق الآتية:

1- **حق الطفل في الحياة:** يعتبر الحق في الحياة من أسمى الحقوق التي يتمتع بها الإنسان عموما والطفل باعتباره إنسانا على وجه الخصوص، وقد نصت كافة المواثيق الدولية والإقليمية وكذا القوانين الداخلية على حمايته، وهذا ما نص عليه الميثاق أيضا بموجب المادة 05 منه.[1]

2- **حق الطفل في نظام قضائي خاص بالأحداث:** نظرا لكون الطفل يفتقد للإدراك التام والكامل لكل تصرفاته وأفعاله، وعدم قدرته على حماية نفسه نتيجة لصغر سنه وعدم اكتمال نموه الجسدي والنفسي والوجداني، فإنه يتطلب معاملة خاصة تختلف عن معاملة الإنسان البالغ عند الإدعاء بخرقه للقانون أو ارتكابه للجرائم، أو عند وجوده في حالة خطر، لذلك فإن الدول عادة ما تخضع الطفل الجانح أو المعرض للخطر لنظام خاص يسمى بقضاء الأحداث، وهذا ما نص عليه الميثاق في مادته 17.

3- **حق الطفل في الجنسية:** لقد كفلت المادة 29 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان الحق في الجنسية لكل إنسان بما في ذلك الطفل وعدم جواز إسقاطها منه بصورة تعسفية أو غير قانونية.[2]

4- **حق الطفل في الحماية الأسرية والاجتماعية:** ينص الميثاق العربي لحقوق الإنسان على حق الطفل في الحماية داخل أسرة من خلال كفالة حماية الأسرة ذاتها وأفرادها من طرف الدولة والمجتمع وحظر العنف وإساءة المعاملة بين أعضاء الأسرة لاسيما ضد المرأة والطفل مع ضمان الرعاية والحماية اللازمتين لبعض الفئات الخاصة منها الأطفال. (المادة 33).

ثانيا: ضمانات حماية الطفل في الميثاق العربي لحقوق الإنسان

[1] فاطمة بومعزة، منى بومعزة، مرجع سابق، ص 623.

[2] المرجع نفسه، ص 624.

يقصد بهذه الضمانات الالتزامات التي يضعها الميثاق على عاتق الدول الأطراف فيه من أجل ضمان تنفيذ أحكامه، وإذا ألقينا نظرة على تعهدات الدول الأطراف بموجب الميثاق والتي تضمن حقوق الإنسان عموما وحقوق الطفل باعتباره مشمولا بالحماية ويتمتع بجميع الحقوق والحريات التي نص عليها الميثاق باستثناء الحقوق التي تتطلب ممارستها بلوغ سن الرشد، نجد أنه يلقي على عاتق الدول الأطراف جملة من الالتزامات والتعهدات يمكن ذكر أهمها فيما يلي :

- التعهد بكفالة جميع الحقوق والحريات التي ينص عليها الميثاق لكل شخص خاضع لولايتها دون تمييز مهما كان أساسه.
- اتخاذ التدابير اللازمة لتأمين المساواة الفعلية في التمتع بالحقوق والحريات.
- اتخاذ التدابير اللازمة لتأمين تكافؤ الفرص والمساواة الفعلية بين الرجال والنساء.
- التعهد بتوفير سبيل فعال للانتصاف لكل شخص انتهكت حقوقه وحرياته المنصوص عليها في الميثاق ولو كان الانتهاك صادرا من شخص.[1]

المطلب الثاني: النصوص الإقليمية الخاصة

تعتبر هذه النصوص من المواثيق الخاصة أو المتخصصة لأنها خصت بحمايتها حقوق الطفل دون سواه، على خلاف النصوص الإقليمية العامة، التي اهتمت بالطفل ضمن اهتمامها بالإنسان عموما. ونجد في هذا الصدد ما يلي:

[1] فاطمة بومعزة، منى بومعزة، مرجع سابق، ص ص 625، 626.

الفرع الأول: ميثاق الطفل العربي

صدر ميثاق الطفل العربي في ديسمبر 1984 وذلك بعد إقراره من مؤتمر وزارة الشؤون الاجتماعية العرب بتاريخ 06 ديسمبر1983[1]، يتضمن هذا الميثاق ديباجة و 51 فقرة واردة ضمن 17 مبدأ و 06 أهداف، و 16 وسيلة لتطبيق هذه المبادئ وتحقيق الأهداف، وبرنامج مشترك من 20 نقطة بهدف التنمية، وحماية الطفولة في 9 نقاط، ونصوص ختامية في 3 نقاط.[2]

عرف هذا الميثاق الطفل بأنه "كل طفل عربي من يوم مولده إلى بلوغه سن الخامسة عشر من العمر". ومن الحقوق الواردة فيه للطفل نذكر:

- حقه في إشباع حاجياته البيولوجية والنفسية والروحية والاجتماعية، مع الحق في الأمن الاجتماعي والتغذية الصحية، وتوفير المسكن الملائم والغذاء المتوازنة.
- الحق في التعليم المجاني والخدمة الاجتماعية والنشأة اليومية.
- حقه في توفير الرعاية له من طرف الدولة وحمايته من الاستغلال والإهمال الجسماني، وتحديد سن العمل.[3]

من خلال الاطلاع على ما نص عليه الميثاق العربي لحقوق الطفل نلاحظ أنه قد ركز على الجانب التوجيهي والإرشادي أكثر من فرضه لالتزامات قانونية، فهو يعتبر بمثابة خطة عمل عربية مع أنه يتعرض لحقوق كثيرة مثل: حماية الأطفال من المخدرات والاستغلال الجنسي، والحماية القانونية للأطفال الأحداث والجانحين وأطفال الشوارع.

[1]فؤاد خوالدية، مرجع سابق، ص 4.

[2]خليل فاروق، قادري عبد العزيز: "**الطفل العربي في ظل الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل**"، مذكرة ماجستير، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون-جامعة الجزائر(بن يوسف بن خدة)، ، 2007/2006، ص 24.

[3]خوالدية فؤاد، مرجع سابق، ص 5.

ولهذا يجب مراجعة وإعادة النظر في الميثاق العربي لحقوق الطفل، وخاصة في ظل ما تتعرض له منطقتنا العربية من اعتداء صارخ على حقوق الأطفال خاصة في سوريا وفلسطين.[1]

الفرع الثاني: الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته

تم تبني الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته بعد أقل من سنة من تاريخ اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، وذلك في شهر جويلية 1990 أثناء المؤتمر الـ 26 لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية المنعقد في أديس بابا بأثيوبيا، ودخل الميثاق حيز النفاذ في 29 نوفمبر 1999 بعد إيداع وثيقة التصديق الـ 15 الضرورية قانونا لدخوله حيز التطبيق،[2] تضمن ديباجة و48 مادة.

وهو بعد الوثيقة الأولى إقليميا بشأن حقوق الطفل، وقد جاء مواكبة لاتفاقية حقوق الطفل وكذلك نظرا لقلة تمثيل البلدان الإفريقية في صياغة الاتفاقيات، ولمخاطبة واقع الأطفال في إفريقيا.[3]

أما الحقوق التي تضمنها فيمكن الإشارة إلى أهمها فيما يلي:

- حق الطفل في الحياة وعدم قابلية هذا الحق للتقادم وحمايته قانونا، وتكفل الدول الأطراف ببقاء الطفل وحمايته ونموه الكامل، ومنع صدوره حكم الإعدام في الجرائم التي يرتكبها الأحداث.
- حق الطفل في اسم وجنسية، مع تعهد الدول الأطراف بإعطاء الطفل المولود في إقليمها الجنسية إذا لم يكن له جنسية دولة أخرى.
- حق الطفل في التعبير بحرية، وحرية ممارسة الشعائر الدينية وعدم التعدي على شرفه وسمعته.
- تعزيز وتنمية شخصية الطفل في مواهبه وقدراته الذهنية والبدنية.

---

[1] فاتن صبري سيد الليثي:" **الحماية الدولية لحقوق الطفل**" مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر-باتنة، 2008/2007، ص42.

[2] بن ملوكة خيراني: "**الحماية القانونية للطفل على ضوء الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته**" مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 02، 2021، ص 92.

[3] عبد اللطيف دحية، محمد مقيرش: "**الإتجار بالأطفال: قراءة تحليلية للميثاق الإفريقي لحقوق الطفل الإفريقي لعام 1990**"مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 6، العدد 2، 2021، ص 479.

- توفير التعليم الأساسي والإلزامي للأطفال.
- حق الطفل في الحماية من أي استغلال بأي شكل من أشكال الاستغلال الاقتصادي، أو ممارسة أي عمل خطير وممنوع، وذلك بتحديد السن الأدنى للعمل عن طريق القانون.
- حق الطفل في الحماية من أي شكل من أشكال التعذيب والمعاملة الغير إنسانية كالتعدي البدني والذهني أو التعذيب الجنسي.[1]
- الحق في تقديم العلاج الطبي والرعاية الصحية لجميع الأطفال.
- مكافحة الأمراض وسوء التغذية.
- حق أي طفل مهتم في معاملة خاصة تتفق مع قيمته وكرامته.
- اعتبار الطفل المتهم بريئا إلى غاية ثبوت إدانته.
- تحديد سن المسؤولية الجزائية للطفل.[2]

كما أشار الميثاق إلى وجوب حماية الطفل المعاق عقليا أو بدنيا واحترام قواعد القانون الدولي في النزاعات المسلحة التي تؤثر على الطفل والامتناع عن تجنيده.

إن الميثاق الإفريقي يعمل للنهوض بحقوق الأطفال وحمايتهم وفق الكيفيات المقررة فيه، ووضع المبادئ والقواعد التي تهدف إلى حل المشكلات المتعلقة بحقوق الطفل.[3]

الفرع الثالث: الاتفاقية الأوربية بشأن ممارسة حقوق الأطفال لعام 1996

[1] خوالدية فؤاد: **"حماية حقوق الطفل في المواثيق الدولية: التجارب الإقليمية نموذجا"** مرجع سابق ، ص 5-8.

[2] المرجع نفسه، ص ص9، 10.

[3] عبد الحكيم بوشكيوة:**"حماية حقوق الطفل في المواثيق الإقليمية بين تكريس الخصوصية ودعم الفعالية"** مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 5، العدد 01، 2020، ص 112.

اعتمد مجلس أوروبا الاتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الطفل لعام 1996 ودخلت حيز التنفيذ سنة 2000 في الفاتح من شهر جويلية، وتعد من الصكوك القانونية البالغة الأهمية في مجال حماية حقوق الطفل على المستوى الأوروبي، فهي تلعب دورا هاما في تعزيز الكثير من الحقوق الإجرائية الإضافية للأطفال[1] تضمنت ديباجة و 26 مادة عالجت بعض حقوق الطفل من منظور الاتفاقية بشكل إجرائي، وأنشأت آليات تضطلع بإنفاذ تلك الحقوق.[2]

كما أن هذه الاتفاقية لا تنص على حقوق الطفل بطريقة تقليدية، بل تذهب إلى ما هو أبعد من ذلك، وهو الممارسة الإجرائية الفعلية لحقوق الطفل خاصة أمام القضاء والجهات الإدارية[3]حيث حددت المادة 1 نطاق انطباق الاتفاقية بالأطفال الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشر، وهي تهدف إلى حماية المصالح المثل للأطفال وتشجيع حقوقهم وتسهيل ممارستها الإجرائية عن طريق تمكينهم من المعلومات، وإشراكهم في المسائل التي تخصهم قبل اللجوء إلى القضاء الذي تكون جلساته في قضايا الأطفال سرية خاصة فيما يتعلق بممارسة المسؤوليات الأبوية كالنفقة والسكن والتربية.

بالإضافة إلى حق الطفل في التعبير عن آرائه وهذا ما عالجته المادة 03 من الاتفاقية.[4]

وأقرت المادة 4 للطفل الحق في طلب تعيين ممثل خاص إما شخصيا أو عن طريق أشخاص أو هيئات أخرى في الإجراءات أمام السلطة القضائية، والتي تؤثر على الطفل حيث يمنع القانون أصحاب المسؤوليات الأبوية من تمثيله لتضارب المصالح.

وحسب ما جاء في المادة 5 فمن الحقوق الإجرائية التي يتمتع بها الأطفال نجد :

- الحق في تعيين ممثل خاص.

---

[1]نادية ليتيم، مرجع سابق، ص 573.

[2]فؤاد خوالدية، مرجع سابق، ص 15.

[3]محمد الغالي شريدة العنزي، مرجع سابق، ص 1225.

[4]فؤاد خوالدية، مرجع سابق، ص ص 15، 16.

- الحق في وضع محامي أو هيئة يتم تعيينها للعمل أمام السلطة القضائية نيابة عن الطفل. وهذا ما أكدت عليه كذلك المادة 9 من الاتفاقية.
- كما له الحق في تسريع هذه الإجراءات لتجنب أي تأخير غير لازم من خلال سلاسة الإجراءات والتنفيذ الفوري للقرارات.[1]
- من الضروري جدا أن تلتزم الدول الأعضاء باحترام جميع السياسات والمبادئ والأحكام للاتفاقية الأوروبية بشأن حقوق الطفل وذلك قصد تطوير وترقية حقوق الطفل.

المبحث الثاني: الآليات الإقليمية لحماية حقوق الطفل

فضلا عن الآليات الدولية أو العالمية المنشأة حماية حقوق الطفل والمنبثقة عن المواثيق الدولية ذات الصلة، هناك أيضا آليات إقليمية تعمل هي الأخرى على ترقية وحماية حقوق الطفل، حيث تعد الهيئات والمنظمات الإقليمية إطارا مهما لتنظيم العلاقات بين الدول المتجانسة حضاريا وجغرافيا وكذلك إيديولوجيا، وللعمل الموحد في إطار الترقية والنهوض بواقع الطفل والعمل على تحسينه.

هذه الآليات يمكن التعرض لها وفق ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

- المطلب الأول: الآليات العربية لحماية حقوق الطفل.
- المطلب الثاني: الآليات الإفريقية لحماية حقوق الطفل.
- المطلب الثالث: الآليات الأوروبية لحماية حقوق الطفل.

[1] فؤاد خوالدية، مرجع سابق، ص ص15، 16.

المطلب الأول: الآليات العربية لحماية حقوق الطفل

أخذت الآليات العربية لحماية حقوق الطفل مكانة هامة وفعالة في مجال حماية الأطفال في المنطقة العربية والسهر على توفير الأمن والأمان لهم، والتحسين من أوضاعهم الاجتماعية والاقتصادية. ومن أبرز الآليات العربية في هذا الخصوص ما يلي:

- الفرع الأول: اللجنة العربية للطفولة.
- الفرع الثاني: المجلس العربي للطفولة والتنمية.

الفرع الأول: اللجنة العربية للطفولة

نشأت هذه اللجنة بقرار من مجلس الشؤون الاجتماعية العرب رقم 146 في ديسمبر 1989، وقرار مجلس الجامعة رقم 5562-د.ع 105 المؤرخ في مارس 1996، وانبثقت عنها لجنتان فرعيتان: الأولى هي لجنة متابعة وفق العنف ضد الأطفال التي أنشئت بموجب التوصية الصادرة عن لجنة الطفولة العربية في دورتها الثالثة عشر في القاهرة سنة 2007 والثانية هي اللجنة الاستشارية العربية لحقوق الطفل المنشأة بقرار مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب رقم 681 في دورته العادية الواحدة والثلاثون في لبنان سنة 2011.[1]

تعددت توجهات عمل اللجنة العربية للطفولة وتطورت أساليب عملها وسياستها، ويمكن تقسيم فترات عمل اللجنة إلى ثلاث مراحل وهي كالآتي:

المرحلة الأولى: من 1994 حتى 1999 وهي فترة التأسيس وصياغة وبناء آليات العمل، وفي هذه الفترة تعددت تسميات اللجنة بين لجنة المسؤولين التنفيذيين، واللجنة الفنية الاستشارية للطفولة، كما أن هذه الفترة من العمل لم تضبطها لائحة داخلية وظل مشروع اللائحة فيها معلقا.

[1] فاطمة بومعزة، منى بومعزة مرجع سابق، ص 634.

المرحلة الثانية: من 2000إلى 2004 شهدت هذه الفترة زخما من الفعاليات كالمشاركة في الجلسة الخاصة للأمم المتحدة في 2001 لمناقشة خطة عالم جدير بالأطفال، إضافة إلى عقد مجموعة من المؤتمرات العربية الإقليمية، والمنتديات والندوات وورشات العمل على المستوى العربي منها: المؤتمر العربي الثاني رفيع المستوى لحقوق الطفل سنة 2001 بالقاهرة، والمؤتمر الثالث سنة 2004 بتونس، والمنتدى العربي الإقليمي الأول للمجتمع المدني حول الطفولة 2001 بالرباط وغيرها من الفعاليات الأخرى المهمة، وبالرغم من تنوع هذه الفعاليات إلا أن عددا من الباحثين والخبراء لديهم ملاحظات على الوثائق التي توجت تلك الفعاليات في العالم العربي كونها ضعيفة في الصياغة، ولم ترتق إلى مستوى الوثائق الدولية المشابهة.

وتم التطرق إلى هذه الملاحظات في العديد من اجتماعات لجنة الطفولة العربية وفي الاجتماعات الفنية المتخصصة للخبراء، وكذلك في المؤتمر الرابع رفيع المستوى لحقوق الطفل العربي.[1]

المرحلة الثالثة: 2005 حتى 2010 شهدت هذه الفترة بداية تنظيم عمل لجنة الطفولة العربية، حيث تم إعداد اللائحة التنظيمية لها واقترن عقد دوراتها بمواعيد ثابتة في كل عام، ووضعت الأسس لعدد من الآليات المعززة لحقوق الطفل كالدعوة إلى إنشاء برلمان عربي للأطفال، وإشراك البرلمانيين لمناصرة حقوق الطفل، ودعوة المنظمات والإعلاميين وغيرهم من المؤسسات والمبادرات الفاعلة في المنظمة كالمجلس العربي للطفولة والتنمية إلى دعم نشاط اللجنة.

كما تميزت هذه المرحلة بإعداد وثائق وأدبيات لموضوعات معاصرة، كالمبادئ التوجيهية لترسيخ الانتماء ودعم مقومات الهوية العربية لدى الأطفال، والإستراتيجية العربية لتنمية لغة الطفل.[2]

ومن أهم الإنجازات والوثائق المعتمدة من قبل لجنة الطفولة العربية نذكر ما يلي:

---

[1] محمد عبدو الزغير: "**قراءة في جهود المؤسسات العربية في مجال حقوق الطفل**" مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 6، العدد 3، سنة 2013، ص ص 105-106.

[2] محمد عبدو الزغير، مرجع سابق، ص ص 106-107

- إصدار خطة عربية شاملة لضمان حقوق الأطفال في حالات الكوارث الطبيعية، ثم اعتمادها من قبل مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب سنة 2015.
- إصدار ثلاث تقارير من سنة 2011 إلى سنة 2013 بعنوان التقرير العربي المقارن لمدى إعمال توصيات الأمين العام للأمم المتحدة لوقف العنف ضد الأطفال .
- إصدار دليل تشريعي استرشادي معدل لحقوق الطفل كوثيقة استرشادية للدول الأعضاء عند وضع قوانينها الوطنية المتعلقة بالطفل.
- إعداد إستراتيجية عربية لحماية الأطفال في وضع اللجوء في المنطقة العربية بالتعاون مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، وذلك بناءا على قرار مجلس الوزراء للشؤون الاجتماعية العرب في دورته رقم 38 سنة 2018.
- إصدار دراسة تحليلية لظاهرة الأطفال المتشردين في الوطن العربي، ثم اعتمادها كوثيقة استرشادية للدول الأعضاء من قبل مجلس الوزراء للشؤون الاجتماعية في دورته العادية رقم 39 سنة 2019.[1]

الفرع الثاني: المجلس العربي لطفولة والتنمية

المجلس العربي للطفولة والتنمية هو منظمة عربية غير حكومية ذات شخصية اعتبارية تعمل في مجال الطفولة وما يتصل بها، تدعم وتنسق الجهود الحكومية والأهلية، وتشجع على تبني الأفكار والدراسات والمشاريع المقررة لرعاية ونماء الطفل العربي، والعمل على إدماجها ضمن خطط ومشاريع التنمية الوطنية في الأقطار العربية.

جاء تأسيس المجلس العربي للطفولة والتنمية بناءا على مبادرات من الأمير السعودي طلال بن عبد العزيز عام 1980 والتي استهدفت تشكيل منظمة عربية إقليمية تعتني بالطفولة، واستقرت تلك المبادرة على تنفيذ القرار الصادر من المؤتمر العربي حول الطفولة والتنمية والذي عقد بتونس عام

[1] فاطمة بومعزة، منى بومعزة، مرجع سابق، ص 635.

1986 تحت رعاية جامعة الدول العربية بتأسيس المجلس العربي للطفولة والتنمية إثر عقد مؤتمره التأسيسي في عمان عام 1987.[1]

شارك المجلس العربي للطفولة والتنمية في كافة الأنشطة العربية والدولية في سبيل إقرار اتفاقية حقوق الطفل وحمايته ونمائه، وخطة العمل لتنفيذه في عام 1990، والعمل على تطبيق هذه الوثائق الدولية من خلال أنشطة وبرامج تعود بالنفع لصالح الطفل العربي، كما حصل المجلس في عام 1991 على الصفة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة وهي أول منظمة عربية تحصل على هذه الصفة.[2]

ومن أهم الإنجازات التي قام بها المجلس العربي للطفولة والتنمية نذكر ما يلي:

- إنشاء مرصد إعلامي عربي لرصد انتهاكات حقوق الطفل في وسائل الإعلام العربية، ليكون آلية تعنى برصد ومتابعة ومراقبة الإعلام العربي، ويسعى المرصد أن يكون أداة معينة على تقييم الأداء الإعلامي العربي من خلال إعداد دراسات وأبحاث ورسم المخططات والسياسات في مجال الإعلام، إلى جانب إصدار تقارير دورية حول مدى التزام وسائل الإعلام العربية بمضامين الحقوق الإنسانية للطفل.
- التدريب الإعلامي لنشر ثقافة حقوق الطفل ومناهضة العنف ضد الأطفال.
- وضع إطار عمل لصياغة سياسات حماية الطفولة على أساس نهج حقوق الطفل.
- وضع إطار عمل لصياغة سياسات حماية الطفولة على أساس نهج حقوق الطفل.
- استكمال الجهود في تنفيذ مشروع نحو بيئة آمنة لحماية الطفل العربي ذي الإعاقة من الإساءة الموجهة للأطفال ذوي الإعاقة في المجتمع العربي.[3]

---

[1] نقيب نور الإسلام: "**تعدد الأجهزة الدولية وأثره على حماية حقوق الطفل: دراسة في إطار التشريع الجزائري**" المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 54، العدد 5، 2017 ، ص 430.

[2] المرجع نفسه، ص 431.

[3] نقيب نور الإسلام، مرجع سابق، ص ص 431-432.

- تكمن رسالة المجلس العربي للطفولة في تحسين وضع الطفل العربي والعمل على بناء شخصيته والتأكيد على هويته العربية، وتنمية قدراته العلمية وملكاته الفكرية والإبداعية، وذلك من خلال تشجيع الجهد الحكومي وتفعيل آليات التنسيق بشكل رئيسي مع مختلف التنظيمات والمجالس واللجان العربية العاملة في مجال الطفولة، كل ذلك بالرغم من أن المجلس وحسب المختصين يعد من الأجهزة التي تحتاج إلى إعادة تقييم لأدائها وتعزيز دورها خاصة بعد التطورات الاقتصادية والاجتماعية التي شهدتها دول المنطقة.[1]

المطلب الثاني: الآليات الإفريقية لحماية حقوق الطفل.

عملت الدول الإفريقية على إنشاء منظمات ومؤسسات متعددة التخصصات والأدوار أملا في الوصول إلى تكتل إقليمي قوي وفاعل في جميع المجالات سيما مجال حماية حقوق الطفل. ومن أبرز المؤسسات العاملة في هذا المجال ضمن المنظمات المذكورة اللجنة الإفريقية بشأن حقوق الطفل ورفاهه والتي سيتم تناولها من خلال ما يلي:

- **الفرع الأول:** تشكيلة اللجنة الإفريقية بشأن حقوق الطفل ورفاهه.
- **الفرع الثاني:** اختصاصات اللجنة الإفريقية بشأن حقوق الطفل ورفاهه.

الفرع الأول: تشكيلة اللجنة الإفريقية بشأن حقوق ورفاه الطفل.

اللجنة هيئة مسؤولة عن مراقبة تطبيق الحقوق المنصوص عليها في الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته والعمل على حمايته، أنشئت في عام 2001 وعقدت دورتها الأولى في عام 2002[2]وقد صادقت الجزائر على الميثاق المذكور وقبلت بذلك اختصاصات اللجنة في 8 جويلية 2003.

[1] محمد عبدو الزغير، مرجع سابق، ص 108.

[2] عبد اللطيف دحية، محمد مقيرش، مرجع سابق، ص 482.

تتكون اللجنة من أحد عشر عضوا يتمتعون بأسمى صفات النزاهة، والأخلاق العالية والكفاءة ينتخبون عن طريق الاقتراع السري من الدول الأعضاء في الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته في إطار مؤتمر رؤساء الدول الحكومات.[1]

يشرف على عملية الانتخاب الأمين العام لمنظمة الاتحاد الإفريقي بدعوة الدول الأطراف في الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته إلى تقديم ترشيحاتها قبل الانتخاب بستة أشهر، ليقوم بإعداد قائمة المرشحين حسب الحروف الأبجدية وإبلاغها لرؤساء حكوماتها قبل الانتخاب بشهرين على الأقل.

يؤدي أعضاء اللجنة عملهم بصفتهم الشخصية كخبراء لا كممثلين لدولهم لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويتمتعون خلال أداء مهامهم بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في الاتفاقية العامة لامتيازات وحصانات منظمة الوحدة الإفريقية سابقا والاتحاد الإفريقي حاليا، وهذا وفقا للمادة 41.[2]

تجتمع اللجنة مرة واحدة في السنة على الأقل حيث يقوم الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية بالدعوة إلى عقد الاجتماع الأول للجنة بمقر المنظمة خلال الأشهر الستة التي تعقب إنشاءها لتجتمع بعد ذلك كلما دعت الضرورة بناء على دعوة من رئيسها مرة واحدة في السنة على الأقل، وذلك حسب ما ورد في 7/37 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهه.[3]

ولا تصح اجتماعات اللجنة واعتماد قراراتها إلا باستكمال نصابها وهو 7 أعضاء، وفي حال تساوي أصوات الأعضاء عند التصويت يرجح الجانب الذي منه رئيسها، أما لغات عمل اللجنة فهي اللغة الرسمية لمنظمة الاتحاد الإفريقي (الإنجليزية والفرنسية).

[1] نقيب نور الإسلام، مرجع سابق، ص 428.

[2] المادة 41 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهه.

[3] المادة 37 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهه.

الفرع الثاني: اختصاصات اللجنة الإفريقية بشأن حقوق الطفل ورفاهه

تتمثل اختصاصات اللجنة حسب نص المادة 42 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهه فيما يلي:

- جمع المعلومات بشأن وضع الأطفال وتدعيمها بالمستندات، وتكليف جهات أخرى بجمعها وإصدار التوصيات إلى الحكومات.
- وضع المبادئ والقواعد التي تهدف إلى حماية حقوق الأطفال المشابهة للتوصيات العامة التي تضعها لجنة حقوق الطفل في الأمم المتحدة، إلا أن اللجنة لم تطور بعد أي مبدأ حتى اليوم، كما أوصت منظمات المجتمع المدني اللجنة بأن تصدر المبادئ المتعلقة بحظر العقاب البدني في كل من المنتدبين الثاني والثالث لمنظمات المجتمع المدني.
- التعاون بصورة منتظمة مع الهيئات الدولية والإقليمية والوطنية المعنية بحقوق الطفل كلجنة حقوق الإنسان، واللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، إضافة إلى الإطار السياسي الشامل للقارة الإفريقية بغية الاستفادة القصوى من قدراته على الارتقاء بحقوق الطفل، كما أنها تتعلم باستمرار من تجارب الهيئات المماثلة أي اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ولجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة.[1]

من أهم الوظائف التي تقوم بها اللجنة الإفريقية لحقوق الطفل ورفاهه مراقبة عمل الدول الأطراف لتطبيق الميثاق وهي الوظيفة الأهم التي تؤديها اللجنة في مجال الحماية، وتشمل هذه المهمة ثلاثة إجراءات ينص عليها الميثاق وهي:

- النظر في التقارير التي تعهدت كل دولة من الدول الأطراف بتقديمها بشأن وضع حقوق الطفل في إقليمها.
- الرد على البلاغات.

[1] عبد اللطيف دحية، محمد مقيرش، مرجع سابق ص 483.

- إجراء تحقيقات والنظر في مراسلات الأشخاص عن انتهاك حقوق الأطفال، والتحقق من التدابير التي تتخذها الدول لإعمال الميثاق، من خلال تعيين المهام وطلب المعلومات من الدول ومساءلتها.
- تفسير الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهه بناء على طلب إحدى الدول الأطراف أو مؤسسة من مؤسسات الإتحاد الإفريقي، أو منظمة إفريقية يعترف بها الإتحاد الإفريقي.
- اختيار موضوعات لتنظيم تظاهرات كيوم الطفل الإفريقي.
- إلزام الدول الأطراف في الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهه بتقديم تقرير أولي عن أعمالها بعد عامين، وتقرير دوري كل ثلاث سنوات، وقد بدأت اللجنة النظر في التقارير المقدمة لها على النحو المذكور في ماي 2008 وتعيين مقرر خاص للنظر في تلك التقارير.[1]

المطلب الثالث: الآليات الأوروبية لحماية حقوق الطفل

على غرار الدول الإفريقية وبوتيرة أكثر فعالية عملت الدول الأوروبية بدورها على ترقية حقوق الطفل وتعزيز ممارستها من خلال آليات متعددة ومتنوعة أهمها اللجنة الأوربية لممارسة حقوق الأطفال والتي سيتم تناولها من خلال ما يلي:

- **الفرع الأول:** تشكيلة اللجنة الأوروبية لممارسة حقوق الطفل.
- **الفرع الثاني:** مهام اللجنة الأوروبية لممارسة حقوق الطفل.

الفرع الأول: تشكيلة اللجنة الأوروبية لممارسة حقوق الطفل

اللجنة الأوروبية لحقوق الطفل، والتي تُعرف أيضًا باللجنة الدائمة للاتفاقية الأوروبية لممارسة حقوق الأطفال، هي هيئة تابعة لمجلس أوروبا تهدف إلى تعزيز وحماية حقوق الأطفال في الدول الأعضاء .تستند مهامها إلى الاتفاقية الأوروبية لممارسة حقوق الأطفال، التي تم اعتمادها في عام 1996.

[1] عبد اللطيف دحية، محمد مقيرش، مرجع سابق ص 484.

حيث يمثل كل دولة طرف في اللجنة مندوبا أو أكثر، ويكون لكل منها صوت وغير أنه يجوز للدول الأطراف للمجلس الأوروبي وليس الطرف في الاتفاقية تكون قد شاركت في دراساتها أن يمثلها في اللجنة مراقب يشارك في اجتماعات اللجنة كمراقبين بدعوة منها ما لم تعارض الدولة الطرف صراحة، أي أن تكون الدولة غير طرف في الاتفاقية.[1]

ومن مهام هذه اللجنة نذكر ما يلي:

1- **مراقبة تنفيذ الاتفاقية** :تقوم اللجنة بمراقبة مدى تنفيذ الدول الأعضاء للاتفاقية الأوروبية لممارسة حقوق الأطفال، من خلال دراسة التقارير الدورية المقدمة من هذه الدول وتقديم ملاحظاتها وتوصياتها.

2- **تعزيز حقوق الأطفال في الإجراءات القضائية** :تسعى اللجنة إلى ضمان أن تكون حقوق الأطفال محمية في جميع الإجراءات القضائية، بما في ذلك الحق في الاستماع إلى آرائهم وتعيين ممثلين قانونيين لهم عند الحاجة.

3- **التعاون مع الهيئات الوطنية والدولية** :تعمل اللجنة بالتعاون مع الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة واليونيسيف لتعزيز حماية حقوق الأطفال وتبادل الخبرات والممارسات الجيدة.

4- **التوعية والتثقيف** :تسعى اللجنة إلى زيادة الوعي بحقوق الأطفال بين الجمهور العام، من خلال تنظيم ورش عمل، مؤتمرات، وحملات توعية، بالإضافة إلى تطوير مواد تعليمية موجهة للأطفال والبالغين.

5- **تقديم المشورة والتوجيه** :تقدم اللجنة المشورة والتوجيه للدول الأعضاء بشأن كيفية تحسين تشريعاتها وممارساتها لضمان حماية أفضل لحقوق الأطفال.

[1] خوالدية فؤاد، مرجع سابق، ص ص 24-25

حيث تلعب دورا حيويا في تعزيز الكثير من الحقوق الإجرائية لأطفال، كما تشع الدول الأعضاء على إنشاء هيئات وطنية لممارسة حقوق الأطفال، كما أنه لا تكون اجتماعات اللجنة صحيحة إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل، وتتخذ قرارات بأغلبية أعضائها الحاضرين، كما تجري اجتماعاتها في أي وقت ومبادرة من أمينها العام.

الفرع الثاني: مهام اللجنة الأوربية بشأن ممارسة حقوق الأطفال

اللجنة الأوروبية لحقوق الطفل هي هيكل مؤسسي معني بحماية وتعزيز حقوق الأطفال في أوروبا. يتم تأسيسها تحت مظلة المجلس الأوروبي، وهي تهدف إلى تعزيز حقوق الأطفال في الدول الأعضاء وحمايتها من الانتهاكات. في هذا السياق، تتمثل مهام اللجنة الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الأطفال في العديد من النقاط الأساسية، التي تشمل:

1. مراقبة تنفيذ الاتفاقيات والمواثيق

- اللجنة الأوروبية تراقب تنفيذ الدول الأعضاء للاتفاقية الأوروبية لحقوق الطفل، وهي وثيقة تهدف إلى حماية حقوق الطفل وضمان رفاهيته. تتضمن هذه الاتفاقية مجموعة من المبادئ التي يجب على الدول الأعضاء الالتزام بها.

2. تشجيع السياسات الوطنية للأطفال

- اللجنة تشجع وتساعد الدول الأعضاء في وضع سياسات وممارسات تدعم حقوق الطفل. وذلك من خلال تشجيع الدول على تطوير قوانين وإجراءات تضمن تمتع الأطفال بحقوقهم بشكل كامل.

3. إصدار تقارير وتوصيات

- اللجنة تقوم بتقديم تقارير دورية بشأن الوضع العام لحقوق الأطفال في الدول الأعضاء. هذه التقارير تحتوي على تقييمات وملاحظات حول مدى تنفيذ الدول لحقوق الأطفال، بالإضافة إلى توصيات لتحسين الوضع.

4. العمل مع منظمات المجتمع المدني

- اللجنة تتعاون مع المنظمات غير الحكومية، المدافعة عن حقوق الأطفال، لضمان إشراك المجتمع المدني في حماية حقوق الأطفال، ورفع الوعي حول القضايا المتعلقة بحقوق الطفل.

5. تنظيم الفعاليات والورش

- تقوم اللجنة الأوروبية بتنظيم ورش عمل، مؤتمرات، وفعاليات تركز على القضايا المتعلقة بحقوق الأطفال. هذه الفعاليات تساعد في تبادل الخبرات بين الدول الأعضاء والمجتمع المدني.

6. التفاعل مع لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل

- اللجنة الأوروبية تتعاون مع لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل في إطار جهود منسقة لتطوير القوانين والسياسات الدولية المتعلقة بحقوق الطفل.

7. تعزيز التعليم والتوعية

- تشجع اللجنة على تحسين التعليم حول حقوق الأطفال بين الحكومات والأطفال أنفسهم، بهدف تعزيز الوعي العام حول أهمية حقوق الطفل.

8. مراقبة حقوق الطفل في الأزمات

- في حالات الطوارئ أو الأزمات (مثل الحروب أو الكوارث الطبيعية)، تقوم اللجنة بالتركيز على حماية حقوق الأطفال في هذه السياقات، وضمان حصولهم على الدعم والمساعدة اللازمة.

9. ضمان الحماية من الاستغلال والانتهاكات

- تعمل اللجنة على ضمان أن الأطفال في جميع أنحاء أوروبا محميون من الاستغلال، الاعتداء، العمل القسري، والزواج المبكر.

بشكل عام، تهدف اللجنة إلى تعزيز بيئة مواتية لتطبيق حقوق الأطفال في كافة المجالات الحياتية مثل التعليم، الصحة، الحماية من العنف، المشاركة، والمساواة.

أخيرا، من خصوصية هذه الاتفاقية أنها لا تسمح للدول بإبداء أي نوع من التحفظات على أحكامها؛ أي التزام الدول المصادقة بجميع ما ورد فيها من أحكام (المادة 24 من الاتفاقية).[1]

[1]الاتفاقية الأوروبية بشأن "**ممارسة حقوق الطفل**"، نُشرت عام 1996، تاريخ الوصول: 2 جوان 2025، بشأن مجلس أوروبا، متوفرة على: https://rm.coe.int/168007cdbb

الـخـاتـمـة

الأطفال من أكثر الفئات ضعفا في العالم، وغالبا ما تتعرض هذه الفئة لاعتداءات عليها أو انتهاكات لحقوقها وخاصة في الدول النامية، ومن خلال ما تقدم التطرق إليه في إطار الحماية القانونية للطفل من خلال الهيئات الدولية والإقليمية التي تناولت حقوقه و أهم الآليات التي عملت جاهدة على تجسيد تلك الحماية عبر العالم وعلى أرض الواقع، يمكن القول أنه وبالرغم من كل هذه الإنجازات فإنها تبقى نسبية ومحدودة لأن اللجان المختصة بحقوق الطفل مثلا تعتمد على استلام التقارير فقط، ما يشوب عملها بالقصور في ظل غياب آلية لتلقي البلاغات والشكاوي والتي تسمح للأطفال أو من ينوب عنهم بالتظلم في حالات وقوع انتهاكات لحقوق الطفل في الاتفاقيات المنشئة لتلك اللجان، ولعل أكبر دليل على قصور الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الطفل عن بلوغ هدفها هو تضاعف الجرائم المرتكبة ضد الأطفال خاصة في غزة.

انطلاقا مما سبق فإن أهم نتيجة توصلنا إليها هي كثرة النصوص الدولية والإقليمية الحامية لحقوق الطفل وتعدد بل وتشعب الآليات المنبثقة عن المواثيق المتضمنة لها، لكن دون صلاحيات فعلية تمكن للحماية القانونية المنوطة بها على أرض الواقع.

وبالربط مع هذه النتيجة يمكننا سوق المقترحات الآتية:

1- ضرورة إيجاد منابر إعلامية مختصة تهتم بحقوق الطفل على المستويين الدولي والإقليمي، وتفضح الانتهاكات الواقعة عليها وترفع التعتيم الممارس بشأنها.
2- تفعيل آليات الحماية القانونية لحقوق الطفل على أرض الواقع من خلال المنظمات التي تعمل على حماية حقوق الإنسان عامة والطفل خاصة.
3- ضرورة إيجاد مراكز مختصة تتكفل بالأطفال الضحايا وذلك بتوفير الرعاية الجسدية والنفسية لهم، ابتغاء توفير النشئة السليمة لهم.

4- وضع آلية على مستوى هيئة الأمم المتحدة يكمن دورها في مراقبة عمل اللجان في حماية حقوق الأطفال، وتدخلها في حالات الانتهاك، ومنح اللجان المختصة بحقوق الطفل آلية تلقي الشكاوي والبلاغات من الضحايا أو من ينوب عنهم .

5- بعث سياسة وبرامج لمحاربة ظاهرة عمالة الأطفال وزواج القاصرات والتسرب الدراسي مع معالجة الجذور المؤدية إلى مثل هذه الآفات الاجتماعية وخاصة في الدول النامية والفقيرة .

6- تفعيل دور التشريعات العقابية لمواجهة الجرائم الإلكترونية التي غالبا ما يكون ضحاياها الأطفال في استغلالهم في المواد الإباحية أو استفزازهم .

7- بالرغم من وجود عدد معتبر من الآليات على المستوى الدولي أو الإقليمي التي تعمل على حماية حقوق الطفل إلا أنه في ظل التطورات التي يشهدها المجتمع الدولي ينبغي تطوير ووضع آليات جديدة تتماشى مع القرن 21 لأنه لا يعقل أن تكون اتفاقيات وآليات ستينات القرن الماضي مناسبة لعصرنا هذا .

8- جعل حماية حقوق الأطفال من القواعد القانونية الملزمة لكل الدول، حتى غير المنضمة للاتفاقيات ذات الصلة، من باب كونها من قواعد القانون الدولي الطبيعي، أو ما يسمى بالقواعد الآمرة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1- القرآن الكريم

- سورة الحج- الآية 05.
- سورة البقرة الآية 221.
- سورة الطلاق الآية 6.

2- النصوص القانونية

أ- الدساتير:

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتعلق بقانون العقوبات، الجريدة الرسمية، رقم 49.

ب- القوانين:

- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جوان 2015 المتعلق بحماية الطفل، جريدة رسمية، عدد 39، صادرة بتاريخ 19 يوليو 2015.

ثانيا: المراجع

1- الكتب:

- محمد بن منظور، لسان العرب، الجزء 11، الدار المصرية للتأليف والترجمة، مطابع كوستا توماس وشركائه، 1984.
- محمد حميد الرصيفات العبادى: "حقوق الطفل في التشريعات الوضعية والمواثيق الدولية (دراسة مقارنة)"ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان- الأردن 2013.

2- المقالات:

- أكلي ليندة، نور الدين دعاس، "دور الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة في حماية حقوق الطفل"، مجلة آفاق العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 2، العدد 6، 2017.
- بن علجية حياة، عبدلي حبيبة: "دور منظمة الأمم المتحدة للطفولة اليونيسيف في حماية الأطفال"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة خنشلة، المجلد 11، العدد 2، 2024.
- بن ملوك خيراني: "الحماية القانونية للطفل على ضوء الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته" مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المجلد05، العدد 2، 2021.

- بن ملوكة خيراني: "الحماية القانونية للطفل على ضوء الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته" مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 02، 2021.
- بوادي مصطفى: "اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 بين الإيجابيات والإشكاليات" مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، العدد06، 2017.
- جلال الدين العدناني، حزاب ربيعة: "آليات حماية حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة" مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة وهران 01، المجلد 07، العدد 01، 2022، ص 140
- حكيم بليل، دحمانية علي: "آليات الرقابة في منظمة العمل الدولية" مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 01، مارس 2020، ص 500-487.
- رحموني محمد:"حقوق الطفل في القانون الدولي وآليات ضمان حمايتها"،مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد 3، العدد 1، 2017، ص 38.
- رعد كردي: "حقوق الطفل في المواثيق الدولية " مجلة القرار للبحوث العلمية المحكمة، المجلد 03، العدد 08، 2024.
- زواقي الطاهر، أسماء حقاص: "قراءة في الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل (CRC) "مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 5، العدد 2، 2018.
- سليني نسيمة:"حقوق الطفل في المواثيق والاتفاقيات الدولية وآليات حمايتها" مجلة أكاديميا للعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار- عنابة، المجلد06، العدد03، 2020.
- سيليني محمد الصغير، لعطراوي كمال: "دور منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) في حماية حقوق الإنسان" مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس بريكة، العدد 04، ديسمبر 2019.
- عادل مستازي:"الحماية القانونية لحقوق الطفل في العالم العربي: نحو وضع تشريع نموذجي لحقوق الطفل" مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد5، العدد 7، 2010.

- عبد الحكيم بوشكيوة: "حماية حقوق الطفل في المواثيق الإقليمية بين تكريس الخصوصية ودعم الفعالية" مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 5، العدد 01، 2020.
- عبد اللطيف دحية، محمد مقيرش: "الإتجار بالأطفال: قراءة تحليلية للميثاق الإفريقي لحقوق الطفل الإفريقي لعام 1990"مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 6، العدد 2، 2021.
- غسان سلمان: "حقوق الطفل قبل الولادة"، مجلة الجامعة العراقية، العدد 54، الجزء الثالث، 2022.
- فاطمة بومعزة، منى بومعزة: "الجهود الإقليمية العربية لحماية حقوق الطفل" مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، المجلد 6، العدد 02، ديسمبر 2021.
- مجاهدي إبراهيم: "الحماية الدولية الإقليمية للأطفال وآليات الرقابة عليها" المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، المجلد 53، العدد 3، 2016.
- محمد حميد: "حقوق الطفل وحمايتها في التشريع الجزائري" مجلة التراث، جامعة الجلفة، العدد العاشر- ديسمبر 2013.
- محمد ضياء الدين خليل إبراهيم: "حقوق الطفل: مفهومها وتطورها عبر التاريخ البشري" مجل جيل حقوق الإنسان، العدد 05- ديسمبر 2014.
- محمد عبدو الزغير: "قراءة في جهود المؤسسات العربية في مجال حقوق الطفل" مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 6، العدد 3، سنة 2013.
- مرابط وسيلة: "دور الآليات الدولية العالمية المؤسساتية في تعزيز حماية حقوق الإنسان: منظمة الأمم المتحدة نموذجا" المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، المجلد 06، العدد 01، 2022.
- نادية ليتيم، "حقوق الطفل بالاتحاد الأوروبي"، دراسة تحليلية في آليات الحماية القانونية والاستراتيجية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة باجي مختار، عنابة، المجلد 14، العدد3، 2021.
- نقيب نور الإسلام: "تعدد الأجهزة الدولية وأثره على حماية حقوق الطفل: دراسة في إطار التشريع الجزائري" المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 54، العدد 5، 2017، ص 430.

3- الأطروحات والمذكرات

أ- الأطروحات:

- بوصوار ميسوم: "تجريم التعدي على حقوق الطفل في القانون الدولي" أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر الصديق، بلقايد- تلمسان، 2017/2016.
- سمر خليل محمود عبد الله: "حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية: دراسة مقارنة" أطروحة ماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس-فلسطين، سنة 2003.
- شهرة بولحية: "حقوق الطفل في الاتفاقيات الدولية وقانون العقوبات" أطروحة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسي، جامعة محمد خيضر - بسكرة، 2009.
- فغول الزهرة، قادة بن بن علي: "المسؤولية الدولية والإقليمية لحماية حق الطفل على ضوء المتغيرات الدولية بين النظري والتطبيقي" أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس- سيدي بلعباس، 2017/2016.

ب- المذكرات

- خليل فاروق، قادري عبد العزيز: "الطفل العربي في ظل الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل"، مذكرة ماجستير، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون-جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2006/2007.
- سليمي صالح، سعدة عباس: "مجلس حقوق الإنسان" مذكرة ماستر، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر-بسكرة، 2021-2022.
- شطاب عبد الغاني، حزوز كهينة: "الحماية القانونية لحقوق الطفل بين أحكام القانون الدولي والقانون الجزائري" مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2017/2016.
- فاتن صبري سيد الليثي:" الحماية الدولية لحقوق الطفل" مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر- باتنة، 2008/2007.

4- المداخلات:

- خوالدية فؤاد: "الإطار العام للمنظومة التشريعية الدولية لحقوق الطفل" مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول حقوق الطفل بين قواعد وحقوق الإنسان ورهانات الواقع الدولي والمغربي المنظم بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، يوم 07 أفريل 2001 عبر تقنية التحاضر عن بعد.
- خوالدية فؤاد، "حقوق الطفل في المواثيق الدولية: التجارب الإقليمية نموذجا"، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى التكويني لفائدة طلبة الدكتوراه الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي– جيجل– الموسوم بحماية الطفل في التشريعات المقارنة يوم 6 ديسمبر 2020.

5– الاتفاقيات:

- الاتفاقية الأوروبية بشأن "**ممارسة حقوق الطفل**"، نُشرت عام 1996، تاريخ الوصول: 2 جوان 2025، بشأن مجلس أوروبا، متوفرة على: https://rm.coe.int/168007cdbb
- الاتفاقية رقم 138 بشأن الحد الأدنى لسن العمل اعتمدت من طرف منظمة العمل الدولية، ودخلت حيز التنفيذ في 9 جوان 1973.
- المادة 01 من الاتفاقية رقم 138 بشأن الحد الأدنى لسن العمل التي اعتمدت من طرف منظمة العمل الدولية ودخلت حيز التنفيذ في 9 جوان 1973 صادقت عليه الجزائر بالمرسوم رقم 18/83 المؤرخ في 3 سبتمبر 1983، جريدة رسمية، عدد 37 صادرة بتاريخ 6 سبتمبر 1983.
- المادة 03 من الاتفاقية رقم 183 بشأن مراجعة اتفاقية حماية الأمومة اعتمدت من طرف منظمة العمل الدولية، ودخلت حيز التنفيذ في 15 يونيو 2000، صادقت الجزائر عليها في 29 مارس 2004.
- المادة 06 الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في 14 ديسمبر 1960 في دورته 11.
- المادة 3 من اتفاقية حقوق الطفل.
- المادة 37 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهه.
- المادة 41 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهه.

- المادة 49 من قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، جريدة رسمية رقم 49 المؤرخة في 1966/06/11 معدل ومتمم بالقانون رقم 14/ 01 مؤرخ في 4 فبراير 2014. جريدة رسمية رقم 7 صادرة في 16 فبراير 2014.
- المادتان 04 و08 من الاتفاقية رقم 183.
- المادتان 1و 2 من البروتوكول الاختياري الثاني الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لعام 2002م.

6- المحاضرات:

- عقبي لخضر: "**محاضرات في مقياس منظمة العمل الدولية وسياسات سوق العمل**" سنة الثانية ماستر، شعبة العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات العمل، قسم علم الاقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ابن خلدون تيارت، 2022/2021.

7- المواقع الالكترونية:

- الموقع الرسمي الإلكتروني لليونيسيف

http://www.unicef.or/an

- https://rm.coe.int/168007cdbb
- القاموس العملي للقانون الإنساني" لجنة حقوق الطفل"، تاريخ الإطلاع 2025.5.20 متاح على الموقع الإلكتروني التالي:

Http://ar.guide-humanitarian-law.org

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الشكر والتقدير	
الإهداءات	
مقدمة	أ- هـ
المبحث التمهيدي: الإطار المفاهيمي للطفل وحقوقه	
تمهيد	02
المطلب الأول: تعريف الطفل	03
الفرع الاول: التعريف اللغوي	03
الفرع الثاني: التعريف القانوني	03
أولا- التشريع الجزائري	04
ثانيا- في القانون الدولي	04
المطلب الثاني: مفهوم حقوق الطفل	05
الفرع الأول: التعريف بحقوق الطفل	05
أولا: تعريف بحقوق الطفل	05
ثانيا: أنواع حقوق الطفل	05
الفرع الثاني: المبادئ التي تحكم حقوق الطفل	10
أولا: مبدأ عدم التمييز وترجيح المصلحة الفضلى للطفل	10
ثانيا: مبدأ بقاء الطفل ونماؤه وحريته في التعبير والمشاركة	10
الفصل الأول: الحماية القانونية للطفل على المستوى الدولي	
تمهيد	12
المبحث الأول: الحماية القانونية الموضوعية	13
المطلب الأول: المواثيق الدولية غير الاتفاقية	13
الفرع الأول: الإعلانات الخاصة بحماية الطفل الضحية	13

فهرس المحتويات

أولا: إعلان جنيف العالمي لحقوق الطفل 1924	14
ثانيا: الإعلان العالمي لحقوق الطفل 1959	14
ثالثا: الإعلان العالمي لبقاء الطفل ونمائه لعام 1990	15
الفرع الثاني: الإعلانات الخاصة بحماية الطفل الجانح	15
أولا: إعلان بكين للقواعد النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث لعام 1985	16
ثانيا: مبادئ الرياض	18
المطلب الثاني: المواثيق الدولية الاتفاقية	19
الفرع الأول: اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 وبروتوكولاها	20
أولا: اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989	20
ثانيا: البروتوكول الاختياري الأول لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية لعام 2000	23
ثالثا: البروتوكول الاختياري الثاني لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000	24
الفرع الثاني: اتفاقيات منظمة العمل الدولية	26
أولا: الاتفاقية رقم 138 بشأن الحد الأدنى لسن استخدام الأطفال	26
ثانيا: الاتفاقية رقم 182 حول القضاء إلى أسوء أشكال تشغيل الأطفال	27
ثالثا: الاتفاقية رقم 183 بشأن مراجعة اتفاقية حماية الأمومة.	28
المبحث الثاني: الحماية القانونية الإجرائية	29
المطلب الأول: آليات الحماية المنشأة في إطار منظمة الأمم المتحدة	30
الفرع الأول: لجنة حقوق الإنسان	30
الفرع الثاني: المجلس الدولي لحقوق الإنسان	32

فهرس المحتويات

الفرع الثالث: لجنة حقوق الطفل	34
المطلب الثاني: الوكالات الدولية المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة	35
الفرع الأول: منظمة الأمم المتحدة للطفولة	36
الفرع الثاني: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة	37
الفرع الثالث: منظمة العمل الدولية	38
الفصل الثاني: الحماية القانونية للطفل على المستوى الإقليمي	
تمهيد	42
المبحث الأول: النصوص الإقليمية لحقوق الطفل	43
المطلب الأول: النصوص الإقليمية العامة	43
أولا- الميثاق الاجتماعي الأوربي 1950	43
ثانيا-ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الاوروبي2000	44
الفرع الثاني: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969	45
الفرع الثالث: الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004	45
أولا: مضمون حماية حقوق الطفل في الميثاق العربي لحقوق الإنسان	45
ثانيا: ضمانات حماية الطفل في الميثاق العربي لحقوق الإنسان	47
المطلب الثاني: النصوص الإقليمية الخاصة	47
الفرع الأول: ميثاق الطفل العربي	48
الفرع الثاني: الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته	49
الفرع الثالث: الاتفاقية الأوربية بشأن ممارسة حقوق الأطفال لعام 1996	51
المبحث الثاني: الآليات الإقليمية لحماية حقوق الطفل	52
المطلب الأول: الآليات العربية لحماية حقوق الطفل	53

فهرس المحتويات

الفرع الأول: اللجنة العربية للطفولة	53
الفرع الثاني: المجلس العربي لطفولة والتنمية	55
المطلب الثاني: الآليات الإفريقية لحماية حقوق الطفل.	57
الفرع الأول: تشكيلة اللجنة الإفريقية بشأن حقوق ورفاه الطفل.	57
الفرع الثاني: اختصاصات اللجنة الإفريقية بشأن حقوق الطفل ورفاهه	59
المطلب الثالث: الآليات الأوروبية لحماية حقوق الطفل	60
الفرع الأول: تشكيلة اللجنة الأوروبية لممارسة حقوق الطفل	60
الفرع الثاني: مهام اللجنة الأوربية بشأن ممارسة حقوق الأطفال	62
الخاتمة	65
قائمة المصادر والمراجع	

الملخص

يحظى موضوع الطفولة في القانون الدولي بحماية قانونية وإجرائية، حيث اهتمت به الهيئات الدولية والإقليمية وذلك لكونه من الفئات الهشة العاجزة على الدفاع عن نفسها، فلعبت دورا بارزا في هذا الشأن بإصدارها العديد من المواثيق التي تهدف إلى حماية حقوق الطفل مجسدة في ترسانة من الآليات المنوط بها تفعيل هذه الحماية في أرض الواقع، لمكافحة حرمان الأطفال من الحقوق الأساسية كالحق في الرعاية الأسرية والحق في التعليم وغيرها من الحقوق اللصيقة بالإنسان.

الكلمات المفتاحية:

القانون الدولي، الهيئات الدولية والإقليمية، حقوق الطفل، المواثيق، هيئات الأمم المتحدة.

summary

The issue of childhood in international law enjoys legal and procedural protection, as it has been given attention by international and regional bodies, as well as governmental and non-governmental organizations, because it is a marginalized group unable to defend itself. The United Nations has played a prominent role in this regard, as it has issued many charters aimed at protecting the rights of the child, relying on an arsenal of mechanisms to embody this protection on the ground to combat the deprivation of children of basic rights such as the right to family care, the right to education, and other rights inherent to the human being.